**جامعة محمد خيضر بسكرة**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# مدى إختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية

**مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص قانون إداري**

**إعداد الطالبة:** **إشراف الدكتورة:**

**بداوي صارة .** **بلجراف سامية**

**الموسم الجامعي: 2014/2013**

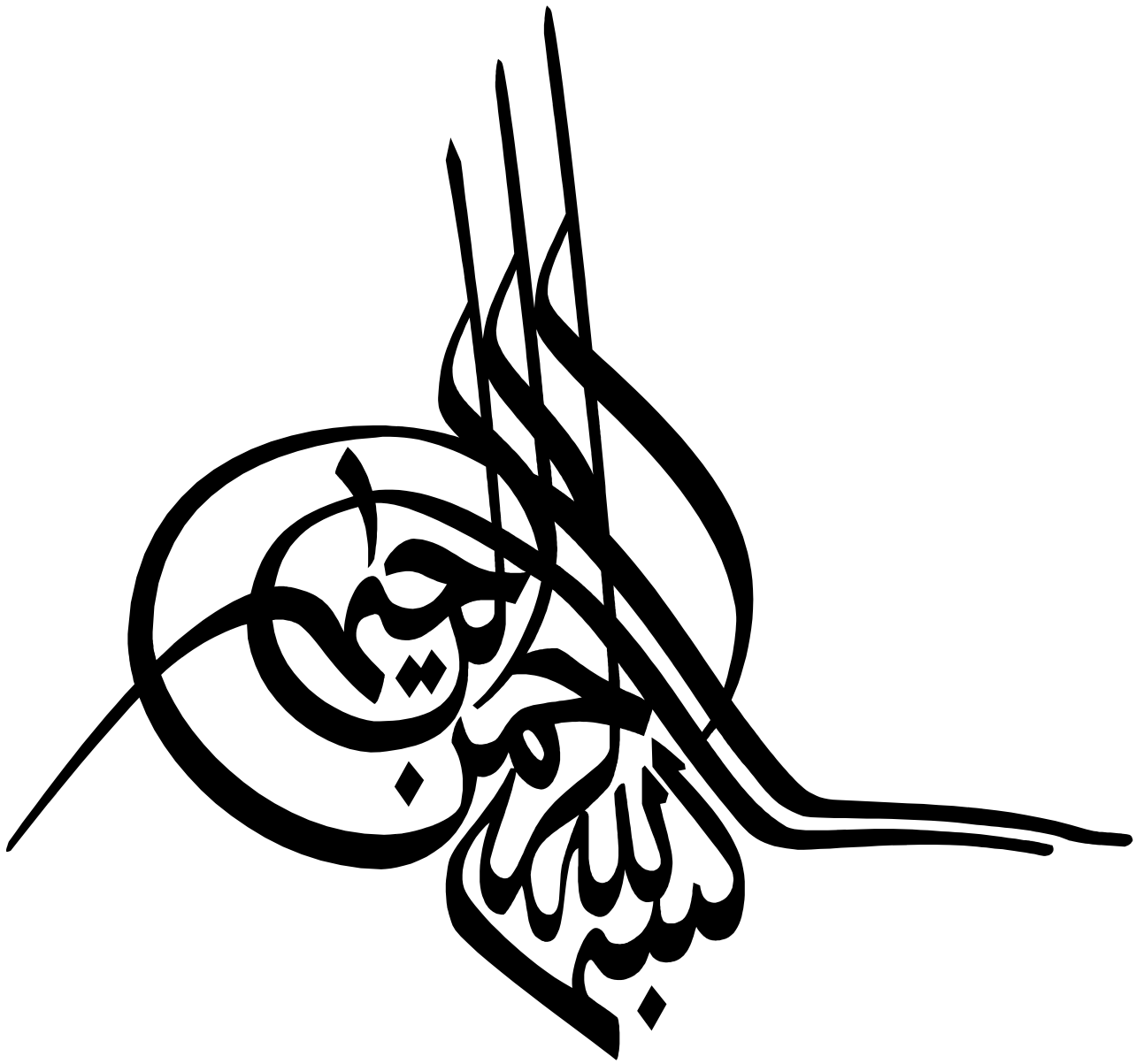
بسم الله الرحمن الرحيم

## إهداء..

***بسم الله الرحمن الرحيم***

**إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك.**

**إلى التي سهرت و ربت حتى صارت الأمل و الأم أمي: غنية.**

**إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير (والدي العزيز): محمد الهادي أمين.**

**إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى ريحان حياتي إخوتي: حكيم و ديدين و فيروز و أيوب. و إلى كل صديقاتي.**

**و في هذه الظلمة لا يضئ إلا قنديل الذكريات ذكرياتي إلى كل دفعة حقوق قانون إداري ماستر 2 لعام 2013-2014.**

**و كل أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا و أخص بالذكر جدي العزيز الذي كان بالنسبة إلي الأب الذي لم ينجبني جدي: بداوي أحمد.**

***صارة بداوي***

## *شكر وعرفان*

**الشكر و الحمد والثناء لله تعالى على ما وهبنا من النعم... فقد أحيانا من عدم... و هدانا من ضلالة... و علمنا من جهالة... و عافنا و أوانا و كسانا... فله الحمد كما ينبغي لجلاله ووجهه عضيم سلطانه." اللهم إني أشكرك نعمتك التي أنعمت عليا و على والدايا و أن أعمل صالحا ترضاه و وفقني و زدني علما".**

**ولا يستقيم العمل إلا بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة التي وجهتني و قدمت لي يد المساعدة في إنجاح هذا العمل، متمنية لها الصحة و العافية و مزيدا من العطاء العلمي.**

**كما اخص الشكر جميع أساتذتي الذين كان لهم الفضل على تزويدي بالمعرفة و توجيهي خلال مساري العلمي من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية.**

**و أخيرا أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.**

# المقدمة

إن دراسة المعاهدات الدولية من مختلف جوانبها لها أهمية كبيرة قصد الوصول إلى حلول للمشاكل التي ظهرت بعد أن فرضت المعاهدات نفسها و بقوة بين حيثيات التنظيم القانوني على مستوى المجتمع الدولي.

وتكمن أهمية المعاهدات في تنظيم الحياة الدولية ، و تحقيق الأمن والسلام و هذا عن طريق التعاون الدولي، و الذي تعددت أوجهه ، و برزت في جميع مجالات الحياة ، فالمعاهدات أصبحت اليوم نقطة توازن بين مصالحنا الشخصية و مصالح غيرنا.

و لقد أخذت المعاهدات مبكرا مكانا في النظم القانونية الداخلية ، كأحد مصادرها لذا كان لها قوة القانون بل وسمت عليه ، و في كل الأحوال لها إجراءات و شروط متعلقة بنفاذها المقرر دستوريا، و بالتالي تصبح واجبة النفاذ و النشر لمواجهة الأطراف بأحكامها ، متى استوفت الإجراءات المقررة فيلتزم القاضي بتطبيقها من تلقاء نفسه.

غير أن عملية التطبيق قد تفرض في بعض الحالات التصدي لتفسير المعاهدة ، إذا ما كانت نصوص المعاهدة يكتنفها الغموض و عدم التحديد ، و من هنا فإن التفسير لا يظهر إلا في حالة تطبيق المعاهدة أمام القضاء .

و يقصد بتفسير المعاهدة ، بيان حقيقة معناها ومدلولها و تحديده تحديدا دقيقا ، فالمعاهدة قد تتضمن نصوصا بحاجة إلى توضيح و تعليق ، و عملية التفسير ليست بالأمر اليسير، لأنها قد تؤدي إلى خلافات بين الدول المتعاقدة لذلك يجب معالجتها بدقة و حذر .

**أهمية الموضوع :**

إن المعاهدات الدولية إحدى الوسائل المهمة التي تنظم العلاقات فيما بين الدول ، و قد بدأت تلامس بالتنظيم المسائل الداخلية للدولة ، مما نجم عن ذلك أن القانون الوطني بدأ يفقد حقه الحصري في تنظيم الحياة القانونية الداخلية للدولة ، وأصبحت المحاكم الداخلية تعتمد في دورها على مصادر أخرى ألا و هي المعاهدات و الاتفاقيات الدولية .

و من هنا فإن اعتبار المعاهدات الدولية جزء من النظام القانوني الداخلي ، أوجد ضرورة أن يعطى للقضاء الداخلي دورا مهما وحيويا تجاه تطبيق هذه المعاهدات يمتد هذا الدور إلى تحديد

معنى النص ، و بيان نطاق تطبيقه و تفسيره ، ومن ثم إصدار قرار فاصل في القضية المعروضة عليه دون ضرورة الرجوع إلى جهات أخرى للحصول على التفسير.

الأصل أن سلطة تفسير القانون من صميم عمل القاضي ، و تعتبر عملية التفسير جزءً من تطبيق القانون ، ومن هنا فإن دراسة مدى امتداد سلطة القاضي الإداري إلى تفسير المعاهدات الدولية كجزء من عمله القضائي يكتسي أهمية كبيرة .

**دوافع الدراسة:**

أما فيما يخص الأسباب و الدوافع التي جعلتني أتناول هذا الموضوع بالدراسة فهو من جهة الاهتمام الشخصي بالنظام القانوني لأعمال السيادة عموما و المعاهدات الدولية تحديدا ، ومن جهة ثانية ما لاحظته من نقص البحوث في الموضوع و ندرة التفصيل فيه من قبل الباحثين رغم ما يحمله من أهمية .

**أهداف الدراسة :**

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تحديد:

. مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني في الجزائر

. الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية .

. إبراز الطرق و القواعد التي تحكم تفسير المعاهدات الدولية.

. معرفة موقف القضاء من تفسير المعاهدات الدولية .

**إشكالية الموضوع:**

و لدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

**. هل ينعقد الاختصاص بتفسير المعاهدات الدولية للقضاء الإداري ؟**

تتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية هي :

. ما هي مكانة المعاهدات الدولية ضمن النظام القانوني في الجزائر ؟

. هل تعتبر كل المعاهدات الدولية من قبيل أعمال السيادة و بالتالي تخرج من اختصاص القاضي الإداري ؟

. ما هي حدود و حالات اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية ؟

**المنهج المعتمد:**

إن طبيعة دراسة هذا الموضوع تفرض علينا الأخذ بكل ما جاء بخصوصها فقها و قانونا و قضاءً ، معتمدين في ذلك على المنهجين الوصفي و التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية في الموضوع و محاولة استنتاج موقف القضاء من بعض الأحكام القضائية.

و للإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدت الخطة التالية :

. تناولت في المبحث التمهيدي مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي

. أما في الفصل الأول من الدراسة فقد تناولت السلطات المختصة بتفسير المعاهدات الدولية

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه كيفية تفسير المعاهدات الدولية .

## المبحث التمهيدي

### مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي

إن الهدف من تفسير المعاهدات هو توفير الاستقرار لأطراف المعاهدة ، مما يضمن احترام للبنود المتفق عليها من قبل الأطراف. حيث أن التطبيق الصحيح للمعاهدات الدولية لا يكون من دون التفسير الذي هو اختصاص أصيل للقاضي الإداري، بحيث يثير التفسير القضائي للمعاهدات عدة إشكالات على الصعيد الداخلي، و من بينها نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، حيث لا يستطيع القاضي الوطني تطبيق المعاهدة إلا إذا تم إدماجها في النظام القانوني الداخلي للدولة لذا لزم على القاضي الإداري الحفاظ على أمن العلاقات الدولية من خلال الحفاظ على شكل المعاهدة و محتواها و معناها، فمهمته تنحصر في تطبيق محتوى المعاهدة دون تعديه ذلك.

و لهذا فإن دوره في تطبيق المعاهدات الدولية يتوقف على ما يفرضه عليه المشرع الوطني من إجراءات و ضوابط تتعلق بتنفيذ المعاهدات على المستوى الداخلي، و يشترط لنفاذها التصديق عليها ثم نشرها بالجريدة الرسمية لكي تصبح جزءً من النظام القانوني الداخلي، لذا فإنه يجب على القضاء الوطني عند قيامه بتطبيقها أن يبحث فيما إذا كان المشرع الوطني قد أعطى للمعاهدة قيمة قانونية معينة داخل النصوص التشريعية الوطنية أم لا، فإن نص المشرع الوطني على ذلك فإن القضاء الوطني يتقيد بالمرتبة القانونية الممنوحة للمعاهدة و بالتالي فإن ذلك يعتبر قيدا يرد على حريته في تطبيق المعاهدة ، كما أنه يترتب على تطبيق المعاهدة الدولية احتمال تعارضها مع نصوص القانون الوطني ، و لكي يقوم القضاء الوطني بترجيح أي منهما ، فإنه ملزم بالبحث عن مكانة المعاهدة التي نص عليها المشرع الوطني.

**المطلب الأول: ماهية المعاهدات الدولية**

المعاهدات الدولية تعد مصدرا تقليديا لتكوين قواعد قانونية دولية ملزمة و برغم الصفة التقليدية لهذا المصدر، فإنه قد أخذ يلعب دورا هاما و متزايدا في العلاقات الدولية المعاصرة [1].

و سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بالمعاهدات الدولية وبيان أقسامها .

**الفرع الأول: مفهوم المعاهدات الدولية.**

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف المعاهدات الدولية ، و خصائصها .

**أولا: تعريف المعاهدات الدولية**

تعرف المعاهدات الدولية بأنها: "اتفاق مبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي و ذلك لإحداث آثار قانونية ، بحيث يخضع لأحكام القانون الدولي العام سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، أيا كانت التسمية" [2].

و هذا التعريف مستمد من نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1969التى نصت على أنها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة يخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[3].

فكل هذه التسميات وغيرها ذات معنى واحد و بالتالي لا يؤثر في تمتع الاتفاق الدولي بوصف المعاهدة الاسم الذي يطلق عليه من قبل الأطراف المعنية [4].

و لكن هذا لم يمنع الفقهاء من الاجتهاد في وضع تعريف للمعاهدات الدولية ، فعرفها الفقيه **إميل روبير بيران** بأنها: إجراء قديم و متعدد الأشكال لإنشاء التزامات قانونية بين الدول" [5].

---

(1) محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية" مصر " ،2003، ص24.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة " مصر " ، 2009، ص 53.

(3) منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية " مصر " ، 2009، ص 8

(4) عوض عبد الجليل الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري( دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة " مصر " ، ص02.

(5) غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة " مصر " ، 2007، ص 42-43.

و يعرفها الدكتور **الشافعي محمد بشير** بأنها: "اتفاق تحدد فيه دولتان أو أكثر القواعد التي تنوي استخدامها في حل مشكلة تثور في نطاق العلاقات الدولية" [1].

فالمعاهدات نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية و تخضع لأحكام القانون الدولي، فلا بد أن تعبر المعاهدة عن الإرادة من طرف جانبين على الأقل.

فهي اتفاق دولي مهما كانت التسمية التي تطلق عليه " اتفاقية ، تصريح ، أو نظام ، أو ميثاق ، أو اتفاق ، أو نظام سياسي، أو تسوية مؤقتة ".

**ثانيا: خصائص المعاهدات الدولية.**

يمكن إجمال خصائص المعاهدات فيما يلي:

**1 . من حيث *الموضوع أو المضمون*:**

تعتبر المعاهدة اتفاق بكل ما في هذه الكلمة من معاني، بل إن الاتفاق يعتبر جوهر المعاهدة و أساس وجودها، فهي تستند بصفة أصلية إلى مبدأ التراضي بين أطرافها. و يختلف مضمون الاتفاق من معاهدة إلى أخرى بحسب طبيعتها و موضوعها و نية أطرافها [2].

**2- من حيث *الأطراف*:**

يلزم لوجود معاهدة دولية تخضع للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للمعاهدات أن تكون الدول هي أطراف المعاهدة فهي يجب أن تبرم بين الدول[3].

و إذا كان القانون الدولي لا يتضمن حاليا معايير حاسمة لتحديد من يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإن هذا الوصف ينطبق الآن على الدول و المنظمات الدولية.

---

(1) محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008، ص251.

(2) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة " مصر " ، 2004، ص46.

(3)محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 19.

**3- *من حيث القانون واجب التطبيق:***

يجب أن يحكم الاتفاق القانوني الدولي العام، و الغرض من ذلك هو تمييز المعاهدة الدولية عن غيرها من الاتفاقيات التي و إن كانت مبرمة بين أشخاص القانون الدولي، إلا أنها تخضع لقواعد قانونية أخرى أو لنصوص القانون الداخلي للدولة أو أكثر حسبما يقرر أطراف الاتفاق.

**4- *من حيث الشكل:***

القانون الدولي لا يشترط شكلا معينا لكي يكون الاتفاق ملزما لأطرافه إذ العبرة هي باتجاه نيتهم إلى ذلك .

حيث يعتبر الاتفاق معاهدة دولية سواء تمت صياغته في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر، كذلك ، كما يعتبر الاتفاق معاهدة دولية سواء كان الاتفاق شفويا أو مكتوبا، و يعتبر الاتفاق معاهدة دولية أيا كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تلعب دورا هاما في هذا الخصوص ؛ فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو إعلانا أو ميثاقا أو صكا أو نظاما سياسيا أو تسوية مؤقتة.

كل هذه العناصر تدل على الطبيعة الاتفاقية للمعاهدات الدولية و هكذا فإن القاعدة العامة هي أن أساس المعاهدات الدولية هو الاتفاق [1].

**الفرع الثاني: أقسام المعاهدة الدولية.**

لقد درج الفقه على تصنيفات و أقسام عدة إما بحسب موضوعها أو أشخاصها أو تاريخ نفاذها إلا أن هذه التقسيمات ليست لها قيمة علمية و حقيقية و نرجح هنا تصنيفان يتميزان بالطابع الفقهي هما:

***التصنيف الشكلي:** يتضمن الأشكال و الإجراءات التي تمر بها المعاهدة و عدد الدول الأطراف فيها.

***التصنيف الموضوعي:** يتضمن التركيز عن مضمون المعاهدة و محتواها و طبيعة الالتزامات الواردة عنها [2].

(1) . أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص ص49-50.

(2) . زغوم كمال،مصادر القانون الدولي ( المعاهدات- العرف)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص57.

**أولا: أقسام المعاهدات وفقا للتصنيف الشكلي .**

تنقسم المعاهدات الدولية وفقا لهذا التقسيم إلى معاهدات ثنائية و متعددة الأطراف، وا ٍقليمية و عالمية، و معاهدات بالمعنى الدقيق و أخرى ذات شكل بسيط.

**1- *المعاهدات الثنائية و متعددة الأطراف*.**

المعاهدات الثنائية هي التي تبرم بين شخصين فقط من أشخاص القانون الدولي أيا كان هذان الشخصان، أي سواء كانا دولتان، أو منظمتان،أو دولة و منظمة في حدود تحقيق أغراضها.

أما المعاهدات متعددة الأطراف هي التي تعقد بين أكثر من شخصين من أشخاص القانون الدولي، و يستوي أن يكون هؤلاء نوعا من المعاهدات يطلق عليها بالمعاهدات الجماعية، و هي التي تكون في حالة تكوين منظمات دولية عالمية، التي تضم في الغالب عددا كبيرا من الدول يقترب بها من وصف العالمية [1].

**2- *المعاهدات الإقليمية و العالمية*.**

و يتم هذا التقسيم وفقا على أساس النطاق الجغرافي الذي تمتد إليه.

فالمعاهدات الإقليمية متعلقة في واقع الأمر بالتضامن الخاص الذي يقوم بين الدول المنتمية إلى جماعة دولية واحدة، ترتبط فيما بينها بروابط خاصة، تسمح بقبولها لقواعد متميزة في علاقاتها المتبادلة، لا تسمح بقبول نظير لها في علاقاتها مع سائر الدول أعضاء المجتمع الدولي خارج النطاق الإقليمي للجماعة التي تنتسب إليها مثل معاهدات إنشاء المنظمات الدولية الإقليمية كجامعة الدول العربية، و منظمة الوحدة الإفريقية و منظمة المؤتمر الإسلامي و الاتحاد الأوربي.

أما المعاهدات العالمية:و هي معاهدات كثر الالتجاء إليها، و يتم التوصل إلى إبرامها إما من خلال مؤتمرات دبلوماسية تضم عددا كبيرا من الدول، أو من خلال نشاط المنظمات الدولية

---

(1) منتصر سعيد حموده ، المرجع السابق ، ص86.

كتلك المعاهدات التي تم إبرامها من خلال منظمة العدل الدولية و التي تتضمن في الغالب نصوصا تسمح للدول غير الأطراف بالانضمام إليها.

و إذا كانت المعاهدات العالمية لا تجتذب من الناحية الواقعية جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ، إلا أن عددا جد قليل من المعاهدات الدولية يمكن القول بأنها نافذة في مواجهة كافة دول أعضاء المجتمع الدولي [1].

**3- *المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق، و ذات الشكل البسيط.***

المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق هي تلك المعاهدات التي تحتاج لإجراءات خاصة مثل: التصديق عليها من السلطات الوطنية لدخولها حيز التنفيذ و بروز أثارها القانونية.

أما المعاهدات ذات الشكل البسيط لا تحتاج لإجراءات خاصة، بل يطلق عليها المعاهدات التنفيذية لأنها تنفذ مباشرة بين أطرافها دون اشتراط إجراءات خاصة.

بحيث لا يوجد فرق بين هذين النو عين من المعاهدات فكلاهما منتج لآثاره القانونية [2].

**<u>ثانيا</u>: *أقسام المعاهدات وفقا للتصنيف الموضوعي.***

تنقسم المعاهدات الدولية بحسب موضوعاتها إلى معاهدات عقدية و أخرى شارعة، و إلى معاهدات قاعدية وأخرى منشئة لمنظمات دولية.

**1- المعاهدات العقدية(الخاصة).**

و هي التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أطرافها بطريقة شخصية و خاصة، بهدف تحقيق مصالح مباشرة و ذاتية تمس مصالح هؤلاء الأشخاص أطراف هذه المعاهدات، و تنطوي على علاقة تعاقدية تجارية أو تعاونية تبادلية ، مثل معاهدة تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر أو معاهدة التحالف و التجارة.

**2 . - المعاهدات الشارعة (العامة)**

تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أطرافها عن طريق إنشاء قواعد قانونية عامة و مجردة جديدة

---

(1) صلاح الدين عامر، <u>لدراسة القانون الدولي العام</u>، دار النهضة العربية، القاهرة " مصر " ، 2007، ص ص202-203.

(2) منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ، ص ص 86-87.

بمعنى قواعد قانونية أو تنظيمية تخص المجتمع الدولي ككل مثل اتفاقية لاهاي 1899و1907 و ميثاق الأمم المتحدة 1945 [1].

**2-1 من حيث طبيعتها القانونية:**

تقوم المعاهدات الشارعة بوضع قواعد عامة و مجردة قابلة للتطبيق مستقبلا بحيث يهدف أطرافها إلى تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي .

**2 . من حيث الأطراف :**

تتميز المعاهدات الشارعة بوضع و اشتراك معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي فيها إن لم يكن كلها و تخاطب قواعد المعاهدات الشارعة المجتمع الدولي كله.

**2-3 من حيث الإلزامية:**

المعاهدات الشارعة فإنه من الواضح أنها على الأقل في غالبية الفقه المعاصر قد تلزم غير الأطراف بما يرد فيها من قواعد [2].

**2-4 من حيث أهداف الأطراف:**

المعاهدات الشارعة هي التي تبرم بهدف تقنين بعض المبادئ و القواعد الجديدة في القانون الدولي أو تطوير هذه القواعد أو تدوينها [3].

**3- المعاهدات القاعدية و المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية.**

المعاهدات القاعدية هي التي تنشأ قواعد أساسية لتنظيم المجتمع الدولي و الحفاظ عليه مثل المعاهدات الخاصة بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، و هي تعتبر بمثابة دستور للمجتمع الدولي يضع مبادئه الرئيسية و دعائمه العامة و اللازمة لنهوض هذا المجتمع و بقائه و الحفاظ عليه [4]

---

( 1 ) أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام( المفهوم و المصادر)، ط3، دار هومة ، الجزائر ،2008 ، ص62.

(2) عزت مصطفى الدسوقي، الوجيز في القانون الدولي العام ، 2000، ص ص23-24.

(3) عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي ( المصادر)، دار هومة، للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009، ص109.

(4) منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ، ص89 .

أما المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية فهي: شبيهة بالنظام المعروف في القانون الأنجلوسكسوني و هو النظام الذي يؤدي إلى إضفاء الشخصية القانونية على مجموعة من الأفراد، كالشركة على سبيل المثال، و المعاهدات الدولية التي تنشئ منظمات دولية طابعها خاص، فهي تستهدف هيئة لها كيانها الخاص، و تمارس تأثيرها، ليس بالنسبة للدول المنشئة لها فحسب، و إنما بالنسبة للدول الغير أيضا.

كما أن المادة الخامسة من معاهدة فيينا قد أشارت إلى الطبيعة الخاصة للمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية، حيث قررت أن تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة [1].

**الفرع الثالث: إنهاء المعاهدات الدولية.**

يقصد بإنهاء المعاهدة أو تعليق نفاذها إيقاف العمل بها، و وضع حد لاستمرار نفاذ المعاهدة كما كان مقرر لها من قبل لأسبابأو اعتبارات لاحقة على إبرامها.

تنعقد المعاهدة سليمة متمتعة بكافة شروطها و منتجة لآثارها ثم تظهر خلال تنفيذها أوضاع معينة تضع حدا لوجودها القانوني، بحيث لا يمكن الاستمرار بتطبيقها، مما يرتب إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذها، كما يمكن أن تبرم المعاهدة صحيحة و منتجة لآثارها ثم يوقف العمل بأحكامها فترة من الزمن مع بقائها قائمة، بحيث يمكن لأطرافها العودة إلى تنفيذها بالاتفاق فيما بينهم على ذلك، إن لم يقرروا إنهاءها صراحة أو أن تنتهي بإبرام معاهدة جديدة أو لاحقة بينهم حول نفس الموضوع [2]

***أولا: الإنهاء بالتراضي.***

قد تنتهي الإلتزمات التعاهدية لأحد الأطراف أو تنتهي المعاهدة ككل بتحقيق الهدف منها أو طبقا لنصوصها أو بترخيص من جميع الأطراف لانسحاب أحدهم أو بعضهم، كما قد تنتهي باتفاق لاحق [3].

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص199.

(2) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام(المدخل و المصادر)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2004، ص ص193-194.

(3) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة ، ص355 .

**1-انتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها طبقا لنصوصها** في هذه الحالة يفترض أن تتضمن المعاهدة نصوصا تتعلق بأسباب انتهاء المعاهدة بحيث لا يرتب مشكلة للأطراف المعاهدة إذا ما تحققت الأسباب كما قد تنص المعاهدة على سريانها لأجل معين تنقضي بتحقيقه ما لم يكن هناك نص يقرر تحديدها مرة أخرى.

و أما إذا تضمنت المعاهدة نصا يقرر لها أجلا تنتهي بحلوله، فإن ذلك يعني إنهاء الالتزام إذا ما حل ذلك الأجل [1].

**2-الإنهاء بناء على تحقق الشرط الفاسخ:**إذا ما تضمنت المعاهدة شرطا فاسخا، و تحقق هذا الشرط، فإن ذلك يكون سببا لانقضاء المعاهدة، و الشرط الفاسخ هو أمر مستقبل، غير محقق، يترتب على وقوعه زوال التعهد، فإن كان رضا الدولتين بأحكام المعاهدة معلقا على مثل هذا الشرط الفاسخ، ثم تحقق الشرط، فإن المعاهدة تزول و تنقضي، كما قد يرتبط مثل ذلك الشرط ببعض الأوضاع السياسية الدولية.

**3-الإنهاء بالاتفاق اللاحق بين الأطراف:** ونتناول من خلاله:

**3-1الإتفاق الصريح :** من المتصور ألا يرد الإتفاق الأطراف في معاهدة ما على موعد أو شروط انقضائها في نصوص تلك المعاهدة ذاتها، و إنما يرد في مرحلة لاحقة، و يأخذ شكل الاتفاق الصريح المستقل، بحيث تكون في مواجهة معاهدة جديدة تقرر إلغاء المعاهدة الأولى السابقة عليها، و بشرط أن يكون جميع أطراف المعاهدة الأولى من بين أطراف المعاهدة الثانية.

**3 . 2 . الاتفاق الضمني :**ويمكن أن يأخذ اتفاق الأطراف في المعاهدة على إلغائها شكل الاتفاق الضمني،كما هو الشأن بالنسبة للمعاهدات التي تجري الدول الأطراف فيها على عدم تطبيقها، دون أن يأخذ مثل ذلك الاتفاق الشكل المكتوب، ولكنه يحصل في اتفاق ضمني على عدم التطبيق .

**4-المعاهدات متعددة الأطراف**تنطوي المعاهدات الدولية متعددة الأطراف عادة على نصوص تعطي للأطراف الحق في الانسحاب من المعاهدة، و تنطوي تلك المعاهدات على بيان ضوابط ذلك الحق و الوقت الذي يؤدي فيه إلى إنتاج آثاره القانونيةوا إذا كان انسحاب

(1)جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق_ ، ص ص198-200.

أحد أو بعض أطراف معاهدة متعددة الأطراف نافذة، لا يؤدي إلى انقضائها، فإن انسحاب العدد الذي ينخفض معه عدد الأطراف في المعاهدة، إلى حد معين، هو العدد اللازم لدخول المعاهدة حيز النفاذ، يمكن أن يؤدي إلى انقضائها، ليس في مواجهة الدول الأطراف التي بادرت إلى الانسحاب فحسب، و إنما أيضا بالنسبة للأطراف التي ظلت على التزامها بالمعاهدة [1].

**ثانيا: *الإنهاء بالإرادة المنفردة.***

في هذه الحالة ترجع إلى وقوع أحداث طارئة و لاحقة على إبرام المعاهدة تؤدي إلى إنهائها أو تعليق نفاذها.

**1- إنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها:**

إذا كان الانسحاب من المعاهدة بالإرادة المنفردة مسألة غير مقبولة في القانون الدولي العام فإن هذا العمل قد يجد ما يبرره في حالة إخلال الطرف الآخر بأحكام المعاهدة إخلالا جوهريا.

في هذه الحالة يحق للطرف أو الأطراف الآخرين أن يفسخوا تلك المعاهدة أو إنهائها [2].

**2-إنهاء المعاهدة نتيجة لاستحالة التنفيذ:**

قد تؤدي استحالة تنفيذ الالتزامات المقررة في المعاهدة إلى انقضائها، أو إيقاف العمل بها، إذا كانت استحالة التنفيذ أمرا مؤقتا، فالمعاهدة التي تتعلق بنهر معين، يمكن أن تنقضي، إذا طرأت ظروف طبيعية أدت إلى جفاف النهر.

لا يجوز الاستناد إلى استحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة و الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي يلتزم به في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة [3].

---

(1)صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص322-324.

(2) . جمال عبد الناصر مانع،المرجع السابق ، ص ص204-205.

(3) . صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص329.

**ثالثا:*التغير الجوهري للظروف.***

لا شك أن تغير الظروف لا يشكل مشكلة، حال تسليم الدول الأطراف في المعاهدة بأنها لم تعد تتلاءم مع الظروف الجديدة. و لكن المشكلة تثور بشكل واضح، في تلك الأحوال التي يطالب فيهاأحد الأطراف في المعاهدة، الطر ف الآخر بالوفاء بالتزاماته المترتبة عليها، على الرغم من إدعاء هذا الأخير بتغير الظروف تغييرا جوهريا، و تبين الممارسة الدولية أن الإدعاء بتغيير الظروف تغييرا جوهريا، و المطالبة على أساسه بانقضاء المعاهدة، هو من الأمور التي يكثر الالتجاء إليها في إطار العلاقات الدولية [1].

**1- حالة الحرب :**

حالة الحرب هي حالة قانونية في العلاقات الدولية تنظم بمقتضاها بين المتحاربين، بينهم و بين المحايدين، و هي و إن كانت تنطوي على استعمال القوة المسلحة إلا أنها قد تنشأ قانونيا قبل الاستعمال الفعلي للقوة المسلحة بين المتحاربين.

**1-1 . معاهدات موضوعها تنظيم حالة دائمة نهائية.**

و هي المعاهدات التي لا تتأثر بحالة الحرب في سريانها، من بينها المعاهدات التي يتم التنازل من خلالها عن الأقاليم و المعاهدات المرتبة لحقوق ارتفاق دولية، فهذه المعاهدات تنشئ مراكز موضوعية دائمة بحيث تظل هذه المعاهدات سارية إلى أن تعقد معاهدة أخرى، و عادة ما تكون معاهدة صلح أو سلام.

**1-2 . المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة حرب.**

لا يتأثر هذا النوع بالحرب كونها أبرمت خصيصا لتنظيمها و بيان ما يترتب عليها من آثار بحيث أن هذه المعاهدات تنظم حقوق المحاربين و المحايدين و تحدد معاملة الأسرى و الجرحى[2].

**رابعا: *آثار إنهاء المعاهدة.***

يترتب على إنهاء معاهدة ما وفقا للأحكام الواردة بها، أو تطبيقا للأحكام الواردة باتفاقية فيينا

---

(1) صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص335.

(2)عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان " الأردن " ،1997، ص259.

على إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة، بيد أن ذلك لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف، نشأ تنفيذا للمعاهدة قبل إنهائها.

أما إذا قامت الدولة بالانسحاب من معاهدة متعددة الأطراف ، فإنه تطبق القواعد المتقدمة في العلاقة بين تلك الدولة، و كل طرف آخر في المعاهدة منذ تاريخ الانسحاب [1].

**_المطلب الثاني:إدماج المعاهدات في النظام القانوني الداخلي.**

إن مكانة أو موقع المعاهدات الدولية في القانون الداخلي تتمثل في بيان قيمتها ضمن الهرم القانوني بعدما تتم عملية إدماجها فيه الأمر الذي يؤدي دائما إلى حصول تنازع بين المعاهدات الدولية و القانون الداخلي، و يتمثل علاج هذه المشكلة في بيان موقعها ضمن الهرم التدرجي القانوني.

إن مكانة المعاهدات الدولية داخل النظام القانون الوطني يختلف من دولة إلى أخرى بمعنى أنها تتأرجح بين من يعطيها مكانة فوق التشريعية و أحيانا هناك من يساويها بالتشريع لذلك يمكن القول إن القيمة القانونية و القوة الإلزامية للمعاهدات التي صادقت عليها الدولة أو انضمت إليها تختلف من دستور إلى لآخر حسب وجهة نظر المشرع الدستوري و باختلاف هذه القيمة القانونية تختلف الآثار القانونية المترتبة عليه، فبعض الدساتير أعطت المعاهدات الدولية قوة تفوق الدستور الداخلي و بعضها الآخر منحها قوة أعلى من القانون و أدنى من الدستور [2].

**الفرع الأول: التصديق و نشر المعاهدات الدولية.**

لاعتبار المعاهدات الدولية مصدر من مصادر القانون الداخلي، و تسرى في مواجهة الجميع بمعنى الأفراد و تلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها، لا بد أن يتم التصديق على المعاهدة الدولية ثم نشرها.

***أولا: التصديق على المعاهدات الدولية:***

*سنتناول من خلاله مايلي:*

---

(1)صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص346،347

(2) سلوى أحمد المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية، و الرقابة عليها(دراسة و مقارنة)، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان " الأردن " ، 2013، ص ص184-185.

**1-تعريف التصديق:**

التصديق هو تصرف قانوني أو إقرار نهائي بمقتضاه تعلن الدولة قبول المعاهدة بصفة رسمية و نهائية، و كذلك موافقتها و رضاها بالالتزام بأحكامها و يتم تصديق المعاهدات وحدها دون الاتفاقات في صورة مبسطة [1].

"التصديق هو الفعل الرسمي الذي يصدر من رئيس الجمهورية في إطار احترام إجراءات القانون الوطني، و الذي تلتزم به الدولة على المستوى الدولي" [2].

و من هنا يمكن تعريف التصديق: فإنه قبول الارتباط الرسمي بالمعاهدات من قبل الهيئات المخولة و الصالحة حسب القانون الداخلي( الدستور) لإلزام الدولة على الصعيد الخارجي.

فالتصديق تصرف قانوني تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة و رضائها الالتزام بأحكامها. و هكذا فإنه لا يعتبر التصديق حينها يكون ضروريا مجرد إجازة للمعاهدة بل هو الإعلان الحقيقي لإرادة الدولة في الالتزام و هو الذي يحدد اللحظة التي تصبح فيها المعاهدة ملزمة.

و من خلال هذه التعر يفات يتبين لنا: "التصديق يعد الإجراء النهائي الذي بمقتضاه يتم ترتيب الآثار القانونية للمعاهدة" [3].

**1-2- شكل التصديق:**

لا يخضع إجراء التصديق في الأصل لصورة شكلية معينة، فيجوز أن يكون صريحا، كما يجوز أن يكون ضمنيا كالبدء مثلا في تنفيذ المعاهدة التي تم التوقيع عليها. إنما جرى العمل على أن يثبت التصديق في وثيقة مكتوبة تحوي نص المعاهدة أو الإشارة إليها و توقع من رئيس الدولة و من وزير خارجيتها [4].

(1)غازي حسين صبار يني، المرجع السابق ، ص49.

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص281.

(3) محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص37.

(4) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية " مصر " ، بدون سنة نشر ، ص473.

**1-3 الغرض من التصديق:**

يتمثل في إظهار إرادة الدولة بالتعهد بما جاء في المعاهدة لأنه بواسطة التصديق يصبح مشروع المعاهدة له قوة ملزمة، و كذلك فهي تعطي للدولة فرصة لإعادة النظر في المعاهدة قبل الالتزام النهائي بها، خصوصا وأن هناك معاهدات يترتب عليها التزامات هامة و من مصلحة الدولة عدم التسرع بقبول المعاهدة و التقيد بها نهائيا و دراستها بشكل كاف من كل النواحي [1].

**2- خصائص التصديق:**

و تتمثل خصائص التصديق فيما يلي:

*- التصديق إجراء موضوعي و ليس شكلي لدخول المعاهدة الدولية بالمعنى الدقيق حيز التنفيذ.

*- التصديق هو تعبير عن موافقة الدولة ورضاها بالمعاهدة الدولية دراسة متأنية بواسطة السلطات الدستورية المختصة في هذه الدول الأطراف.

*- إجراء يسمح بتوازن السلطات داخل الدول الأطراف، حيث تنفرد السلطة التنفيذية بالتفاوض و التوقيع، و يكون من حق السلطة التشريعية المراجعة و التأكد من أنها لصالح الدولة.

*- إجراء يتم به التأكد من أن مندوب الدولة و ممثلها لم يتخطى حدود التفاوض الواردة في أوراق التفويض.

- التصديق إجراء نهائي تعبر به الدولة عن موافقتها النهائية [2].

**3- شروط صحة التصديق:**

يجب على الدولة عند قيامها بالتصديق أن تراعي شروط و هي:

- أن تصادق على المعاهدة دون وضع قيد و شرط و دون تعديل في أي نص من نصوصها أماإذا علق التصديق على شرط أو اقتر ن بإدخال تعديلات على نصوص المعاهدة، كان باطلا و أعتبر كأنه عرض لمعاهدة جديدة، و للطرف الآخر أن يقبلها و يرفضها.

---

(1) غازي حسين صبار يني، المرجع السابق ، ص49.

(2) منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ، ص94-95.

– لا يجوز أن يقتصر التصديق على جزء من المعاهدة دون آخر يجب أن تشتمل المعاهدة جميعها بصيغتها الأصلية ، إذ يعتبر ذلك الاقتصار بمثابة عرض لمعاهدة جديدة يجب التفاوض بشأنها من جديد ، و هذا ما لم تسمح به المعاهدة أو اتفقت عليه بقية الدول المتعاهدة .

– إذا كان مندوب الدولة عند توقيعه على المعاهدة قد أبدى تحفظات حول نصوص في المعاهدة يجوز للدولة التي أبدت ذلك التحفظ أن تقصر تصديقها على الجزء الذي لم تتحفظ بشأنه [1].

**4–التمييز بين التصديق على المعاهدة وا إصدارها:**

التصديق هو إجراء دولي تقوم به الدولة للتعبير عن رضائها بهذه المعاهدة و التزامها بأحكامها و دخولها حيز التنفيذ.

أما الإصدار فهو إجراء داخلي تقوم به السلطة التشريعية لإعلام الشعب بهذه المعاهدة و نشرها في الجريدة الرسمية و تصبح بمثابة قانون داخلي يلتزم به كافة أفراد الشعب و أجهزة الدولة الداخلية منذ اليوم التالي للإصدار و النشر.

أ– السلطة التنفيذية منفردة: حيث يقوم رئيس الدولة بذلك الإجراء و يوجد هذا النظام في نظم الحكم الملكية، و خاصة الملكيات المطلقة.

ب– السلطة التشريعية منفردة: حيث يقوم البرلمان بالتصديق على المعاهدات بمفرده.

ج– السلطة التنفيذية بالاشتراك مع السلطة التشريعية: و هو النظام الشائع في معظم الدول تقريبا، حيث يستقل رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدات بعد أخذ رأي البرلمان

**6– الأثر القانوني للتصديق:**

يتمثل الأثر القانوني للتصديق دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ والتزام أطرافها الدولية بأحكامها.

---

(1) أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل و المعاهدات الدولية)، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، بدون سنة نشر ، ص122.

**5- السلطات التي تملك سلطة التصديق:**

تتمثل هذه السلطات في الآتي:

*- يختلف الأثر القانوني للتصديق حسب نوع المعاهدة ، إذا كانت ثنائية تدخل هذه المعاهدات حيز التنفيذ و تولد التزاماتها بالنسبة لطرفيها من تاريخ تبادل وثائق التصديق بينهما.

*- أما إذا كانت معاهدات جماعية فإنها غالبا ما تتطلب حصول عدد معين من تصديقات الدول ثم مرور فترة زمنية معينة بعد إيداع وثيقة التصديق.

و كلاهما ينتجان نفس الأثر القانوني و هو دخول المعاهدة حيز النفاذ [1]

**ثانيا: *نشر المعاهدة الدولية*.**

النشر هو إجراء من الإجراءات الضرورية و اللازمة للتشريعات و القوانين الداخلية، فلا يعبر أحد على احترام تشريع أو قانون لم ينشر بعد.

فالغرض من النشر هو إخطار الجمهور بالقانون أو المعاهدة ليكونوا على علم بها قبل تطبيقها عليهم، وهو إجراء لا يصبح ملزما إلا بعد نشره بالطرق المقررة قانونا [2].

**1- نشر و سريان المعاهدة في القانون الداخلي.**

لا يثير تحديد سريان المعاهدة الدولية في القانون الداخلي مشاكل تذكر إذا ما تم نشرها فور التصديق عليها أو الانضمام إليها.

فإذا تأخر نشر المعاهدة، فإن سريان أحكامها في القانون الداخلي يمكن تصوره ابتداءً من ثلاثة مواعيد و هي:

- تاريخ موافقة مجلس النواب أو المجلس الشعبي بالتصديق عليها.
- تاريخ سريانها في النطاق الدولي.
- تاريخ النشر في الجريدة الرسمية في النطاق الداخلي.

(1) . منتصر سعيد حموده ، المرجع السابق، ص ص101-102.

(2) . عوض عبد الجليل عوض التساوي، المرجع السابق ، ص40.

فالمعاهدة الدولية قد تكون قاعدة دولية ملزمة للدول الأطراف فيها و سارية في مواجهتهم و لكنها لا تكون قاعدة داخلية يلتزم بها مواطنو تلك الدول الأطراف في هذه المعاهدة إذا لم يتم نشرها طبقا للنظام الداخلي لكل دولة من هذه الدول.

**2- محل النشر.**

النشر لا يرد إلا على معاهدة دولية كاملة الأركان مستوفية لمراحل تكوينها و سارية المفعول في النطاق الدولي، فالمعاهدات التي تكتسب قوة القانون الداخلي و التي يجب نشرها لكي تتمتع بتلك القوة هي التي تمر بمراحل تكوين المعاهدات من مفاوضات و تحرير و توقيع و تصديق و لا يكون الاتفاق الدولي حتى مرحلة التوقيع إلا مجرد مشروع معاهدة، و لا يصبح معاهدة دولية ملزمة لأطرافها إلا بالتصديق عليها و تعبر الدولة عن إرادتها في الالتزام بأحكامها [1].

**الفرع الثاني: مكانة المعاهدات في الدساتير الجزائرية.**

قد يحدث أن تتضمن المعاهدة الدولية أحكاما تتعارض مع قاعدة أو أكثر من القواعد القانونية الوطنية سواء كانت دستورية أم عادية، لهذا لا بد من وضع حل لهذه الإشكالية لأن الدول تعطي دائما للقواعد الأساسية مكانة أعلى، و تكون على رأس الهرم التشريعي، إلا أن تلك القواعد قد تعرضها للمسؤولية الدولية إذا تمسكت بها عند تعارضها مع معاهدة دولية و لهذا لا بد من معرفة موقف القضاء الدولي إزاء ذلك. و يلاحظ أن القضاء الدولي مستقر على اعتبار المعاهدة الدولية تسمو على التشريع الداخلي منذ زمن بعيد و ذلك من خلال ما عرض عليه من مناز عات دولية [2].

و الدستور هو القانون الأسمى و الأعلى في الدولة بالنسبة للقوانين الأخرى السائدة فيها، و هو الذي يضفي الشرعية على ممارسات السلطة و يكفل الحماية القانونية لجميع الأفراد و المؤسسات داخل الدولة، سواء كانوا حكام و محكومين يجب أن يخضعا و يلتزموا بأحكامه

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة " مصر ، ص ص17-23.

(2) عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء في تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009 ص5.

بحيث أن كل النصوص القانونية مهما كانت طبيعتها و درجتها لا يجب أن تكون

مخالفة له [1].

و مسألة مكانة المعاهدات الدولية، عرفت تطورا عبر الدساتير الجزائرية انطلاقا من:

– دستور 1963 [2] الذي يتضمن أحكام تتعلق بمكانة المعاهدات ضمن القانون الداخلي.

و على خلاف الأمر 96/63 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الذي أكد سمو المعاهدات على القانون الداخلي في مادته الأولى.

أما دستور 1976 فقد أكد على أن مكانة المعاهدة الدولية هي نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي إذا نص في المادة 159 منه على أنه:"المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون" [3].

أي أن المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور نفسه لها نفس مرتبة القانون العادي، مما يعنى أنه يمكن إلغاء معاهدة مصادق عليها أو تعديلها بواسطة قانون لاحق، و إن أدى ذلك إلى تعريض الجزائر للمسؤولية الدولية نتيجة لانتهاك الإ لتزامات الدولية الناجمة عن تلك الاتفاقية.

و إذا كان دستور الجزائر لسنة 1976 أعطى للمعاهدات قوة القانون، فإن دستور 1989 قد أعطى السمو للمعاهدات على القانون، و كرس بذلك سمو المعاهدات على القانون الداخلي في المادة 123 منه التي نصت على:"المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" [4]

---

(1)الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ط4 الجزائر، 2005، ص 138.

(2) .دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963،المؤرخ في 08-10-1963، الجريدة الرسمية ،العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سيبمبر 1963

(3) . المادة 159 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976،المؤرخ في 22-11-1976، الجريدة الرسمية ،العدد 94 ،الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

(4) المادة 123 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المؤرخ في23-02-1989، الجريدة الرسمية ، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01مارس 1989.

.

و نشير إلى أن التعديل الدستوري لسنة 1996 لم يأتي بأي جديد فيما يتعلق بمكانة المعاهدات من القانون العادي، و الذي تضمن ذات المضمون و اعترف بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي في مادته 132 التي نصت على:"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب شروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" [1].

**ويترتب** على اعتبار المعاهدة الدولية في مرتبة أسمى من التشريع الوطني أنه في حالة القيام بأي عمل من جانب الدولة مخالفة لالتزاماتها الدولية كسن تشريع مخالف له تترتب مسؤوليتها الدولية .

كما يترتب على مبدأ سمو المعاهدة الدولية على التشريع الوطني أن تكون المعاهدة أولى بالتطبيق حتى في حالة مخالفتها لقاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام داخل الدولة.

و القضاء الدولي يرسخ مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريع الداخلي ، مهما كان نوع هذا التشريع ، إذ يقرر علو القواعد القانونية التي تضمنتها المعاهدة على القواعد القانونية الداخلية دون تميز بينها ، فمن غير الجائز أن تحتج الدولة بقانونها الداخلي لغرض عدم تنفيذ المعاهدة [2].

**الفرع الثالث: موقف المجلس الدستوري من حجية المعاهدة الدولية.**

منذ دستور 1989 الذي أكد على سمو المعاهدات المصادق عليها، وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور، على القانون[3].

---

(1)المادة 132 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء رجب 1417 الموافق 28-11-1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438.96 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07-12-1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08-12-1996.

(2)عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص59-62.

(3) حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، ص 106.

إن التطور الدستوري في الجزائر وضع المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية في درجة أعلى من القانون و عليه فإنها من حيث المبدأ تدخل ضمن الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري.

و من جهة أخرى سمو الدستور على المعاهدات الدولية. و هذا يستشف من دور المجلس الدستوري في ضمان دستورية المعاهدات الدولية و عدم تعارضها مع الدستور.

لا شك أن سلطة الرقابة التي يتمتع بها المجلس الدستوري طبقا للمادة 165 تمكنه من الفصل في دستورية المعاهدات، لكن الأمر من الناحية العملية قد يكون فيه بعض التعقيد. حيث أنه فيما يخص الرقابة على دستورية القانون قد يترتب عليها إلغاء النص أما بالنسبة للمعاهدة فإنه لا يتم التصديق عليها إذا كانت الرقابة قبلية.

لكن في حالة القبول بإمكانية الرقابة البعدية التي ما يصنعها من الناحية النظرية، كما أن المعاهدات التي كانت قائمة قبل تأسيس المجلس الدستوري التي بدورها قد تتعرض لرقابة بعدية في الواقع المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه، بل يحتاج إخطار حسب نص المادة 166 من الدستور، و يكمن دوره في مراقبة المطابقة مع الدستور من عدمها، و يترتب على ذلك الترخيص بالمصادقة أو رفضه؛ لكن هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس لا تسمح له بتغيير نصوص المعاهدة أو تحويرها أو إعادة صياغتها أو حذف جزء منها، بل يقبلها كاملة أو يرفض الترخيص بالمصادقة عليها.

لم نعثر في فقه المجلس الدستوري على أي رأي يخص المصادقة على المعاهدات الدولية رغم أن فترة عهد الديمقراطية شهدت انضمام الجزائر إلى العديد من المعاهدات الدولية.

فالجزائر مثلا انضمت إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1998، و رغم أن بعض نصوص العهد المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية قد تتعارض مع الدستور فيما يخص بعض القضايا المتعلقة بالهوية الجزائرية. و نقصد بذلك مثلا المادة 18 منه، التي تضمن حرية الوجدان و الفكر و الدين. حرية الدين إذا كانت تفهم و تفسر على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهي تشمل حق تغيير الدين، بينما يعتبر ذلك ردة في الإسلام مما قد يتعارض مع دستور دولة ينص أن دين الدولة الإسلام.

ومن المسائل التي كان بإمكان المجلس الدستوري النظر فيها، قضية اللغة التي تصدر بها المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها. أو بمعنى أدق ترجمة المعاهدات إلى اللغة الرسمية و منها اتفاقية قانون البحار لعام 1982، و التي وافقت عليها الجزائر في 10 جافني 1996. حسب هذا لم ينشر النص الكامل لهذه الاتفاقية و لا ترجمته إلى اللغة العربية في الجريدة الرسمية [1].

بحيث يفهم من هذا أنه حتى و إن وجد نص من القانون الجزائري فإنه تطبيقا للمادة 132 من الدستور فإن المعاهدة تعتبر أعلى من القانون العادي [2].

(1) محمد بوسلطان، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013 ص ص47-49 .

(2) أحمد أسكندري و محمد ناصربو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل و المعاهدات الدولية)، ص 5.

## الفصل الأول

### *السلطات المختصة بتفسير المعاهدات الدولية على المستوى الداخلي*

إن التفسير هو تلك العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية و مداها. أو مدى استجابة القاعدة للواقع و الأحداث، و يتطلب من المفسر المهارة و التجربة بعلم القانون و التعرف على روح المعاهدة بصورة موضوعية بعيدة عن المبالغة.

فالتفسير ليس إلا عملية تتمثل في تحديد معنى عمل قانوني معين و ذلك لتعيين مداه و حدوده و توضيح النقاط الغامضة ، و تتعدد الجهات المختصة بالتفسير تعدادا نوعيا فقد تكون الجهة المختصة بالتفسير جهة وطنية تتمثل إما في جهة قضائية، وا ٍما في جهة إدارية. كما قد يكون التفسير من طرف جهة دولية تتمثل إما في جهة قضائية دولية وا ٍما منظمة دولية أو جهاز من أجهزتها الذي يتولى هذه المهمة ، و ما يهمنا هو التفسير على المستوى الداخلي و من هنا يقسم التفسير من حيث السلطة المختصة به:

إلى اختصاص حكومي (السلطة التنفيذية)وا ٍلى اختصاص قضائي.

**المبحث الأول: *الاختصاص الحكومي بتفسير المعاهدات الدولية*.**

إن السلطة التنفيذية، و تتمثل هنا في وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى معنية بموضوع المعاهدة، و هي التي تولت عملية التفاوض لعقد المعاهدة، تكون هي الأقدر على الوصول إلى المعنى الحقيقي لنصوصها، و هي تتولى هذه المهمة من تلقاء نفسها أو بعد إحالة الأمر إليها من قبل القضاء الداخلي.

إن التفسير الذي تتوصل إليه السلطة التنفيذية، داخل أية دولة من الدول الأطراف بشأن أي نص من نصوص المعاهدات التي ارتبطت بها مع الغير، يلزم المحاكم الوطنية عند تعرضها لتطبيق تلك النصوص، لكنه لا يلزم الدول الأخرى في المعاهدة، لأن أي طرف لا يملك لوحده سلطة تعديل أو إلغاء أي من نصوص المعاهدة الدولية [1].

(1)عادل أحمد الطائي، القانون الداخلي العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2004،ص146.

**المطلب الأول: *حدود الاختصاص الحكومي بالتفسير*.**

عندما يكون تفسير المعاهدات الدواية اختصاصا مطلقا للسلطة التنفيذية، فمعنى ذلك أن استبعاده من اختصاصات السلطة القضائية يكون مطلقا أيضا [1] ، و يكون التفسير الحكومي للمعاهدات الدولية من طرف اختصاص حكومة دولة واحدة، و هو ما يعرف بالتفسير الحكومي المنفرد أو من طرف حكومات الدول الأعضاء في المعاهدة و الذي يسمى بالتفسير الحكومي المشترك.

**الفرع الأول: التفسير الحكومي المنفرد (الفردي).**

إن من المبادئ الدولية المتعارف عليها، أنه يجب على كل دولة أن تقوم بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية، و انطلاقا من هذا المبدأ، فإنه يجب على كل دولة طرف في معاهدة دولية أن تفسر التزاماتها بحسن نية، بمعنى أنها لا تنشئ لنفسها حقا لا تحتمله نصوص المعاهدة و لا توجد لنفسها امتيازا لم تتضمنه نصوصها.

و القول بأن لكل دولة الحق في تفسير المعاهدة، لا يعنى أن تباشر هذا الحق بصورة تحقق به رغباتها و مصالحها فقط. فالتفسير الفردي الذي يصدر عن أحد الدول الأطراف في المعاهدة هو حق طبيعي لكل دولة لما لها من سيادة، و التفسير الذي يصدر عن وز ارة خارجيتها، أو أي وزارة أخرى فيما يتعلق بشأن من شؤونها، و تفسير الدولة لالتزاماتها الدولية قد تكون في مرحلة المفاوضة أو عند التصديق على المعاهدة، و قد يكون بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

و يتسم هذا النوع من التفسير بالعلو على التفسير الذي يصدر عن دولة أخرى عضو في المعاهدة إعمالا لمبدأ المساواة بين الدول، و هو غير ملزم إلا في حق من صدر عنها، فهي تتقيد به في المجال الدولي بحيث لا تستطيع أن تتنصل منه.

**الفرع الثاني: التفسير الحكومي المشترك.**

و هو الذي يتم بمعرفة حكومات الدول الأطراف في المعاهدة على النصوص المعنية بالتفسير.

(1) ) محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية2007، ص 33

بحيث يكون هذا التفسير صريحا بإرادة الأطراف المتعاقدة سواء عن المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف، و هو ما يطلق عليه بالاتفاق التفسيري، كما قد يكون هذا التفسير تفسيرا ضمنيا، و هو ما يحدث عادة نتيجة تنفيذ المعاهدة الموافق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة و الذي يقوم على مبدأ السيادة و المساواة بين الدول، و مبدأ حسن النية في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية وقد يأخذ هذا التفسير الحكومي بين الدول المتعاقدة عدة صورفقد يتم في صورة بروتوكول، أو عن طريق تبادل للمذكرات أو الخطابات، أو يصدر في شكل تصريح مشترك [1].

و يتميز هذا النوع من التفسير بأنه يأخذ صورة الاتفاق بين أطراف المعاهدة على تحديد معنى النص المختلف عليه أو تحديد المقصود بنصوص المعاهدة، فأبرز ما يميز هذه الصورة التفسيرية أنها نابعة من اتفاق إرادات الدول أطراف المعاهدة، كما أنها تتميز بالمرونة لأنها قد يُ توصل بها إلى تعديل بعض النصوص التي قد يتطلب تعديلها بالطرق العادية للتعديل إجراءات معقدة، كما تسهل عملية التفسير، و تجعله ينتقل من حيز التفسير الضيق و الحرفي إلى حيز التفسير الواسع، و الذي يواجه التطورات الدولية المتلاحقة. و هذا التفسير الحكومي يتخذ عدة أشكال و هي:

– قد يصدر في شكل "اتفاق تفسيري" لاحق لإبرام المعاهدة، و هذا الاتفاق قد يصدر عن كافة أطراف المعاهدة، أو قد يصدر عن طرف من أطرافها، و تقره باقي الأطراف صراحة أو ضمنا، و ليس من السهل إبرامها لأنها تتطلب دعوة جميع الدول الأطراف للحضور و التفاوض للموافقة على مثل هذا الاتفاق.

– كما قد يأخذ صورة الخطابات المتبادلة بين الدول الأطراف يقرون فيها بالموافقة على إعطاء معاني محددة لنصوص المعاهدة.

– و كما قد يأخذ شكل بروتوكول تفسيري ملحق بالمعاهدة، و ذلك كالمؤتمر الذي أعد اتفاقية قانون البحار لسنة 1962، اعتمد على الكثير من القرارات التفسيرية الاتفاقية لهذه الاتفاقية،

---

(1) محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007 ، ص 461 وما بعدها.

و التي اتفقت فيها الدول على تحديد المعاني المتعلقة ببعض نصوصها [1].

**المطلب الثاني: الاختصاص القضائي بتفسير المعاهدات الدولية.**

لقد سيطر المذهب التقليدي للتفسير – التفسير الحكومي– و اعتبر التفسير اختصاصا أصيلا للحكومة لارتباطه بالأعمال السيادية، و ذلك لأن مجلس الدولة و القضاء الإداري بصفة عامة اعتبره كذلك، لكن بظهور مستجدات جديدة، قلبت الموازين و أصبح من اختصاص القضاء، و ذلك لظهور أفكار أخرى تزامنت مع تطورات الأحداث على الصعيد الداخلي و الدولي، مما أدى بالقضاء الإداري إلى إسترداد اختصاصه الذي انتزع منه من طرف الحكومة و جعلته من أهم ممارسته في مجال المعاهدات و العلاقات الدولية.

**الفرع الأول: المذهب التقليدي لتفسير المعاهدات الدولية**

حيث يرتكز هذا المذهب على أساسين :

**أولا : المعاهدات الدولية من أعمال السيادة.**

من المعروف أن السلطتين التشريعية و التنفيذية تصدر بعض التصرفات (قوانين أو أعمال إدارية) يطلق عليها وصف أعمال سيادية و إضفاء هذا الوصف على أعمال السلطتين التشريعية و التنفيذية يرتب نتيجة مفادها عدم خضوع هذه الأعمال للرقابة القضائية.

حيث أن النظرية المعروفة بأعمال السيادة تحتل مكانا بارزا في فقه القانون العام بوصفها قيدا على ولاية القضاء و مبدأ المشروعية، بل تعد إن صح القول سلاحا فعالا بيد السلطة التنفيذية للاعتداء عليهما.

و قد جاء الفقه بتعريفات عديدة لا حصر لها لهذه النظرية، فمنهم من عرفها على أنها "الأعلى السياسية الصادرة من السلطة التنفيذية و التي تباشر ها الحكومة بمقتضى سلطتها العليا في سبيل تنظيم القضاء و الإدارة و النظام السياسي و الدفاع عن كيان الدولة و سلامتها في الداخل و الخارج"، و عرفها آخرون على أنها :"تلك الأعمال التي تأتيها السلطة التنفيذية و تكون في الغالب ذات صبغة سياسية و تتعلق بمصالح الدولة العليا، و يتولى القضاء تقديرها ويترتب عليه امتناعه عن التعرض لها و مراقبتها"[2].

(1) محمد فؤاد رشاد، المرجع السابق ، ص ص 463_ 464 .

2) سلوى أحمد المفرجي، المرجع السابق ، ص217.

و بالرغم من أن المشرع الوطني في أغلب الدول إن لم يكن جميعها لم يذكر تعريفا لأعمال السيادة و إنما اكتفى بالنص على أنها تخرج عن اختصاص القضاء بحيث لا يجوز للمحاكم النظر ( فيما يعد من أعمال السيادة ) ، و إذا كانت الاتفاقات الدولية بصفة عامة ترتبط بأمن الدولة و سيادتها و تهدف بالنهاية إلى الحفاظ على مصالحها الأمر الذي يجعلها وثيقة الصلة بنظرية أعمال السيادة سواء في مجال تطبيقها أم تفسيرها ، فالقاعدة إذا أن المحاكم لا تختص بنظر المنازعات المتصلة بتلك الأعمال، أي أن القضاء هو الذي أورد بعض التي تبين استثناء التصرفات المندرجة تحت نظرية أعمال السيادة، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن القضاء بمجمله اعتمد على العديد من الاعتبارات الغرض منها هو تحصين المعاهدات الدولية.

و نستطيع أن نجمل هذه الاعتبارات فيما يلي :

**أولهما:** أن المعاهدات الدولية هي عمل من أعمال السيادة المحضة و تخرج عن ولاية القضاء .

**ثانيهما:** إعمالا لقاعدة إسناد حكم الأصل للفرع للتساوي، و ما دامت أعمال السيادة هي القاعدةو الأصل ، و المعاهدة أحد فروع هذه القاعدة الأمر الذي يجعل أن ينطبق عليها حكم الأصل و من ثم يقال فيها ما يقال على الأصل.

**ثانيا : مبدأ الفصل بين السلطات:**

مبدأ الفصل بين السلطات وجد له صدى واسعا في كتابات لوك و مونتسكيو و مقتضاه أنه لا يجوز أن تعتدي سلطة ما على سلطة أخرى في تنظيم أو إبرام اتفاق دولي معين.[1].

(1) سلوى أحمد المفرجي، المرجع السابق، ص ص 217-218.

**الفرع الثاني_: الانتقادات الموجهة للمذهب التقليدي.**

تتمثل هذه الانتقادات في ضعف أسانيد المذهب التقليدي، و ذلك لعدم استجابته لمعطيات الوضع الحالي لمنازعات المعاهدات و ذلك من عدة أوجه .

**أولا: ضعف من الناحية القانونية:**

**1**_ بالنسبة لمقتضي نظرية أعمال السيادة: نجدها تمنع فقط القاضي من النظر في إبرام و صحة المعاهدة، لكنها لا تمنعه من النظر في تطبيقها و بالتالي لا تمنعه من تحديد معناها ليتسنى له إعمال أحكامها، كما أن فكرة أعمال السيادة تلحق التفسير الوزاري، فإن لم يوجد هذا التفسير الوزاري فلن يجد القاضي أمامه أي عمل من أعمال الحكومة يمكن أن يعوقه عن القيام بمهمة التفسير بنفسه.

**2**_ بالنسبة للنظام القانوني لتحديد اختصاصات القاضي الوطني: فإن تفسير القاضي للمعاهدات لا يتعارض أبدا مع القانون الدولي، كما أن القاضي في إعماله لنظرية الأعمال المنفصلة لا بد وأن يرجع إلى قواعد القانون الدولي العام، و هو لا يرفض مطلقا اختصاص القاضي الوطني بتطبيق و تفسير القواعد الدولية .

3_ بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات: فإنه لا يمنع من اختصاص القاضي بتفسير المعاهدة بل هو من صميم الوظيفة القضائية ذاتها و ذلك أن المنطق القانوني يتطلب أن تكون سلطة تفسير المعاهدة للسلطة التي لها الفصل في النزاع الذي بمناسبته ثارت مشكلة التفسير، و هذا طبقا لمبدأ القضاء الكامل.

4 _ تفسير المعاهدات لا يتنافر مع الطبيعة القضائية للجهة التي تقوم به، بل هي أدعى لاعتبارات المشروعية و حماية حقوق الأفراد، حيث أن تفسير المعاهدات لا يتنافر مع الطبيعة القضائية للجهة التي تقوم به فالقاضي هو المختص الأصيل بالتفسير و الأقدر عليه.

**5**_ أما فيما يخص بطبيعة المعاهدة و مقتضيات تطبيقها، فإن الاستناد إلى كون المعاهدة عملا يبرم باشتراك إرادات متساوية السيادة، مما يقتضي أن يأتي التفسير ترجمة لما توافقت عليه هذه الإرادات [1]

**ثانيا: ضعف من الناحية العملية:**

إن عدم نشر الأعمال التحضيرية للمعاهدة، و بالتالي عدم إمكان القاضي حيازتها، لا يبرر استبعاد اختصاصه بالتفسير، فحتى معاهدة فيينا لم تعطي للأعمال التحضيرية سوى دور تكميلي أو احتياطي فقط [2].

(1) محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق ، ص 219 و ما بعدها.

(2) المرجع نفسه ، ص ص 236-237.

**المبحث الثاني: تطبيق تفسير المعاهدات أمام القضاء.**

استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، ليس من اختصاص القضاء (تفسير) القانون بشكل مهمة مستقلة، بل هو يختص (بتطبيق) القانون فقط و إذا كان هذا صحيحا بالنسبة للقاضي الوطني بالرغم من كون التشريع محل التفسير يعبر عن إرادة المشرع الوطني أيضا.

إلا أن القضاء الوطني، و بمناسبة النظر في قضية معروضة أمامه تتعلق بتطبيق نصوص معاهدة تمس مصالح الأفراد المتخاصمين، لا بد أن يتولى تفسير النصوص التي يقوم بتطبيقها على النزاع المعروض أمامه، إن كانت غامضة، و لا يكون لهذا التفسير قوة الالتزام إلا بالنسبة لأطراف النزاع الذي يتم الفصل فيه، كما للقضاء أن يطلب من الجهة المختصة في السلطة التنفيذية تزويده بالتفسير المناسب لتطبيق تلك النصوص، و في هذه الحالة على المحكمة أن تعتمد في حكمها على ذلك التفسير [1].

**المطلب الأول: *تطبيق تفسير المعاهدات الدولية أمام مجلس الدولة الفرنسي***

إن تطور تفسير المعاهدات الدولية في القضاء جاء على يد القضاء الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة في موضوع تفسير المعاهدات الدولية، و الذي قطع شوطا كبيرا و هو ما سنوضحه من خلال ما يعرف بحكم **:G.I.S.T.I.**

حيث يعتبر هذا الحكم خطوة مهمة في مسار استعادة القاضي الداخلي سلطته في التعامل مع المعاهدات الدولية و قد جاء بعد قرار (NICOLO) ،بإحدى النتائج المترتبة عليه، و تتمثل وقائعه في أن جمعية و مساندة العمال المهاجرين رفعت دعوى لإلغاء منشور أصدره وزير الشؤون الاجتماعية و التكافل الوطني في 14 مارس 1986 يتعلق بأوضاع انتقال و توظيف و إقامة الرعايا الجزائريين و عائلاتهم في فرنسا.

---

(1)عادل أحمد الطائي، المرجع السابق ، ص 164.

و قد تم إبرام اتفاق بين الدولة الفرنسية و الجزائرية في 27 ديسمبر 1968 في إطار اتفاقية إيفيان المبرمة في 19 مارس 1962، و أكمل بعد ذلك باتفاقيات منعقدة في 26 ديسمبر 1978 و 20 ديسمبر 1979، و هذا لتنظيم دخول و إقامة الجزائريين في فرنسا، و بمقتضاه يمكن للعمال الجزائريين و بشروط معينة الحصول على تصريح من المكتب الوطني الجزائري للقوى العاملة بالإقامة لمدة 5 سنوات يجدد تلقائيا، و بدون أن يحتج قبلهم بأوضاع التوظيف في فرنسا في الأحوال المنصوص عليها في تقنين العمل. و نظرا لأن القانون العام في فرنسا قد تطور لصالحهم بقانون صادر في14 جويلية 1984 على النحو الذي جعله من بعض النواحي أفضل مما تنظمه النصوص الخاصة بوضع الجزائريين، و قد اتفق الجانبان على إعادة النظر في اتفاقية 27 ديسمبر 1968 بهدف تقريب أحكامها من النظام العام الذي يحكم وضع الأجانب في فرنسا.

و قد تمخضت المباحثات على اتفاق جديد لهذا الغرض في 22 ديسمبر 1985 أين صدر منشور وزاري قيد الدخول إلى فرنسا و الإقامة بها خلافا للاتفاقية و ذلك فيما يلي:

**1**-الاحتجاج بحالة التوظيف في فرنسا من قبل المواطنين الجزائريين الراغبين في العمل.

**2**-استلزام الحصول على ترخيص عمل مؤقت بالنسبة للطلاب الراغبين في العمل إلى جانب الدراسة.

**3**-استبعاد الأطفال المتجاوزة أعمارهم 18 سنة من التمتع بنظام التجمع العائلي.

**4**-إمكانية رفض منح تصريح الإقامة في حالة ما إذا كان الشخص المعني في فرنسا يهدد النظام العام.

و قد قضى المجلس بإلغاء النص الموجب لحصول الطلاب الراغبين العمل بجانب الدراسة على تصريح عمل مؤقت، لمخالفته الاتفاقيات المبرمة بين البلدين19 مارس 1962 و27 ديسمبر1968 و التي لم تتعرض في هذا الشأن للتعديل بالاتفاقيات اللاحقة [1].

---

(1) محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق ، ص 248 و ما بعدها.

و بالنسبة للنص الخاص يحق للإدارة رفض منح تصريح إقامة لمن كانت إقامته في فرنسا مهددة للنظام العام، فقد قضى بأن نصوص اتفاق 27 ديسمبر 1968 و البروتوكول المعدل له في 22 ديسمبر 1985 لم يتضمنا أي حكم يحرم الإدارة الفرنسية من هذا الحق بالتطبيق للنظام العام لدخول و إقامة الأجانب في فرنسا، أي لم يكن هناك أصلا مجال لتفسير أي نص في الاتفاقية بهذا الخصوص لأنه لا يوجد أصلا نص يتعرض لذلك. و بعدم القبول جاء أيضا قضاء المجلس فيما يتعلق بإخضاع تسليم تصريح العمل لأحكام القواعد الخاصة بعمل الأجانب المنصوص عليها في تقنين العمل، و منها على وجه الخصوص إمكانية الاحتجاج قبلهم بحالة التوظيف في البلاد، و من ناحية أخرى باعتبار أن الأطفال القصر الذين ينطبق عليهم نظام التجمع العائلي هم دون18 سنة طبقا للقانون الفرنسي و ليس 19 للشباب و 21 للبنات بموجب القانون الجزائري و ذلك على أساس أن أحكام هذا المنشور المهاجم أمام المجلس قد قام بتفسير أحكام الاتفاقيات الجزائرية، الفرنسية في النقاط التي أشرنا لها سابقا تفسيرا سليما و ذلك كما يلي [1].

1- أن هناك مشكلة تفسير كانت قائمة في هذا الخصوص.

2- أن المجلس قد سمح لنفسه بتقدير مدى صحة التفسير الوزاري ليستخلص ما يراه هو نفسه من تفسير النصوص محل النزاع و يبني قضاءه عليه.

3- و أنه قد يكون بذلك استقر مبدأ اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية و نهاية الالتزام بإحالة مسألة التفسير إلى الحكومة و إيقاف الفصل لحين وروده.

4- إن مسالة تفسير المعاهدات قد خرجت من طائفة أعمال السيادة و فقدت حصانتها.

و في هذا الاتجاه الجديد تم تحديد حدود التحول الذي يتمثل في أن المعاهدات التي يتم تفسيرها مثل معاهدة السوق الأوربية المشتركة حيث تختص بتفسيرها محكمة العدل الأوروبية بنص المادة177 منها فهي خارج نطاق الاتجاهات القضائية في الموضوع.

كما لا مجال للتفريق بين طوائف المعاهدات في كل الأحوال فإن استشارة وزير الخارجية غير مستبعدة في ذاتها إلا أن القاضي لن يكون ملزما بإتباع تفسيره و إنما يخضعه لسلطته التقديرية و تبقى الاستشارة على سبيل الاستدلال.

---

(1) محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 251 و ما بعدها.

و بالنتيجة مما سبق ذكره فإن لهذا الحكم أهمية بالغة، فقد أخرج مسألة تفسير المعاهدات من دائرة أعمال السيادة، و لم يعد التفسير الحكومي واجب الطلب و الإتباع، و لم يعد له حصانة تحميه ضد الطعن القضائي إن تجاوز حدود التفسير [1].

**المطلب الثاني: تطبيق تفسير المعاهدات أمام القضاء المصري.**

إن أحكام التفسير القضائي في مصر متواضعة و ما زالت قليلة مقارنة بعمل مجلس الدولة الفرنسي، حيث أن مجلس الدولة المصري بدأ بما بدأ به مجلس الدولة الفرنسي و ليس بم انتهى إليه، حتى في إطار اتجاهاته التقليدية. بحيث أن الأسبق في فكرة التفسير القضائي هو مجلس الدولة الفرنسي الذي تخطى حاجز و عقبة نظرية أعمال السيادة في الموضوع، وا ٍن غابت عن أحكامه دائما الأفكار المبلورة و المستند عليها في الحكم بصريح اللفظ و العبارة.و أول حكم كان بتاريخ 24 مارس 1963 متعلق بتطبيق اتفاق التعاون الفني بين مصر و أمريكا النافذ في مصر بتاريخ 15 أغسطس 1951 استخدمت فيه ( الغاية من الاتفاقية ) لتحديد طبيعة الدراسات التدريبية التي يتضمنها الإيفاد إلى أمريكا ،و بالتالي وضعها من قواعد بدل السفر و مصاريفـالانتقال المقرر ة بقانون الموظفين رقم 210 لسنة 1951 من حيث أن المهمة التي أوفدت لها المدعية متصلة بأغراض دولية مدارها تبادل الدراية الفنية و الخبرة بين الدول، و أنه من أجل هذه الأغراض الجليلة اتفق على تنظيم هذه الدراسات التدريبية كي ينهل منها مندوبو الدول المتعاقدة ، و تحقيقا لمنافع لهم أوفدوا لتحصيلها تحقيقا لتبادل الوعي الفني بين الدول و اعتبر القضاء أن طبيعة هذه الدراسات التدريبية إلى انتفعت بها المدعية عن طبيعة المهام الاعتيادية التي توفد فيها الحكومة المصرية موظفيها في العادة لمصلحة مباشرة لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة منظما لهذا المقام أو مشروعا لمواجهة نفقات أمثال تلك تعود عليها بالنفع مما يمتنع معه اعتبارا بدل السفر و مصروفات الانتقال الذي نصت عليه المادة 55 من القانون رقم 210 المهام [2].

(1) المرجع السابق، ص 255 و ما بعدها.

(2) محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص ص287-288.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر سنة1978 بشأن تطبيق الاتفاقية المصرية الفرنسية الموقعة في 1966/07/18 و السارية اعتبارا من 1967/09/01 بشأن تسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين في مصر. فقد نصت المادة 9 من الاتفاقية على قيام مصر بتعويض الأشخاص الذين خضعت أموالهم و حقوقهم و مصالحهم لإجراءات التأميم و لأية إجراءات أخرى مقيدة للحقوق من أي نوع كانت في الفقرة من 22 أغسطس 1958 و حتى تاريخ بدأ سريان الاتفاقية ، و كان محل البحث هو مدلول و نطاق عبارة "**الإجراءات الأخرى المقيدة للحقوق**"، حيث جاءت مطلقة من أي قيد و من الاتساع و الشمول بحيث تشمل أية إجراءات من شأنها تقييد حرية المالك في الإدارة أو التصرف كما هو شأن إجراءات الحراسة. و هنا عمدت المحكمة إلى تفسير نص المعاهدة باستخدام أدوات تفسير (دلالة الألفاظ، سياق النصوص و مجمل أحكامها، الغاية، الديباجة، الملحقات) حيث جاءت عبارات الحكم كما يلي:

" إن كان الباب الثاني من الاتفاقية لم يتناول بالنص الصريح إجراءات الحراسة التي فرضت على الأموال و الحقوق و المصالح الفرنسية في تاريخ لاحق لتاريخ 22 أغسطس 1958 شأن الباب الأول من الاتفاقية، إلا أن المادة 9 من الباب الثاني و قد استهدفت الأشخاص الذين أخضعت أموالهم و حقوقهم و مصالحهم إلى إجراءات التأميم أو لأية إجراءات أخرى مقيدة لحقوق من أي نوع تكون قد اتخذت فيها بين 22 أغسطس 1958 و تاريخ بدأ سريان الاتفاقية ابتداء من 01 سبتمبر 1967، و أن الإجراءات الأخرى المقيدة للحقوق من أي نوع

كانت جاءت عبارة مطلقة من أي قيد، و جاءت من الاتساع و الشمول على وجه ينطوي على أية إجراءات يكون من شأنها تقييد حرية المالك سواء في الإدارة أو التصرف كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات الحراسة، آخذا في الاعتبار أن النص وصف الإجراءات الأخرى بأنها إجراءات مقيدة للحقوق في حين أن الإجراءات التي يترتب عليها نقل ملكية المال إلى الدولة كالتأميم تعتبر من الإجراءات السالبة للحقوق لا المقيدة لها فقط، الأمر الذي يستفاد منه أن مدلول الإجراءات الأخرى المشار إليها مغاير لمدلول التأميم و ما في حكمه من إجراءات ناقلة للملكيةولو أن أطراف الاتفاقية انصرف قصدهم من هذه العبارة إلى مدلول مرادف إلى مدلول التأميم، لما أعوزهم النص الصريح الواضح على ذلك، و يساند هذا الفهم و يؤكده أن الاتفاقية المذكورة عنونت كلا من البابين الأول و الثاني بذات العنوان فيما عدا أن الباب الأول خاص بالأموال و الحقوق الفرنسية التي طبقت عليها الإجراءات قبل 22 أغسطس 1958 و الثاني خاص بهذه الأموال و الحقوق التي خضعت لإجراءات لاحقة لهذا التاريخ. و إذا شملت الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول بصريح اللفظ إجراءات الحراسة، فإن الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني تنطوي بحكم اللزوم على هذه الإجراءات بمراعاة أن نص المادة 9 وسع من مدلول هذه الإجراءات بحيث يتناول أية إجراءات مقيدة للحقوق، ومن حيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن المستفاد من مجمل أحكام الاتفاقية و البروتوكول و الخطابات الملحقة بها، أن لفظ التعويض المستخدم في المادة 9 السابقة الذكر لم يقصد به المعنى الاصطلاحي الضيق المقصود في قوانين التأميم ، و الذي عبر على وجه التحديد عن مقابل نزع ملكية المشروع المؤمم، و إنما استخدم هذا اللفظ استخداما يتسم أيضا بالأتساع و الشمول بحيث ينصرف إلى كل ما يجب على الحكومة المصرية رده من النقود إلى الرعايا الفرنسيين تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية و لو كانت هذه النقود متحصله من الأموال التي أخضعت إلى إجراءات الحراسة [1].

(1)محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص ص 288-290.

**المطلب الثالث: تطبيق تفسير المعاهدات في القانون الجزائري.**

تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية"[1].

نلاحظ على هذه المادة أنها قد أكدت على اختصاص مجلس الدولة بتفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .

بحيث تتقيد سلطة مجلس الدولة في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه ، يرفع الغموض والإبهام عنه ، طبقا للقواعد التقنية والفنية السائد في مجال تفسير القانون .

كما تنص الفقرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي 98 . 01 [2]على أن يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، أما دعوى تفسير القرارات التي تخر ج من اختصاص مجلس الدولة فينعقد اختصاص تفسيرها للمحاكم الإدارية.

و ترفع وتتحرك دعوى التفسير بطريقتين :

***الطريق المباشر** : حيث يمكن لمن له صفة و مصلحة كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية " العادية والإدارية " ، أن يرفع دعوى لتفسير القرار الإداري أمام مجلس الدولة مباشرة و ابتداءً .

***الطريقة غير المباشرة** " **الإحالة** " : و هي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض و الإبهام في قرار إداري مرتبط و حيوي

---

(1) أنظر المادة 901من قانون الإجراءات المدنية والادار ية رقم 08-09 المؤرخ في 25_02_2008 الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

(2)القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30ماي1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ،الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة بتاريخ1جوان 1998.

ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية " المدنية والتجارية "المطروحة أمامها بمطالبة الأطر اف بإحالة الأمر إلى مجلس الدولة، و حينئذ يتوقف النظر و النص في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي و الواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير.

و إذا كانت هذه هي القاعدة بخصوص التفسير، فإن الاستثناء يتعلق بتفسير أعمال السيادة و تحديدا المعاهدات الدولية محل الدراسة ، حيث أن الاختصاص بالتفسير ينعقد لوزارة الخارجية ، وفقا للمرسوم المحدد لاختصاصات وزارة الخارجية .

ويكون هذا التفسير بواسطة عمل قانوني داخلي سواء كان في صورة أمر أو قانون أو مرسوم أو قرار، و عادة ما يتم هذا التفسير بصور ة تلقائية.

و قد عرف تحديد الاختصاص تطورا تشريعيا من خلال مجموعة من المراسيم التي صدرت في الجزائر لتبيان اختصاص الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في القيام بعملية التفسير، و هو ما سنبينه على النحو التالي [1].

1- مرسوم 54/77 الصادر بتاريخ 01 مارس 1977 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.
2- مرسوم 249/79 الصادر بتاريخ 01 مارس 1979 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.
3- مرسوم 165/84 الصادر بتاريخ 14 جويلية 1984 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.
4- المرسوم الرئاسي 359/90 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1990 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.
5- مرسوم الرئاسي 403/02 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر2002 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص ص 156-157

**1-1 مرسوم 54/77:** المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، حيث نصت المادة 09 منه على:" تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل .

المعاهدات و الاتفاقات و البروتوكولات و التسويات الدولية، كما أنه من اختصاصها، بعد أخذ رأي الوزارات المعنية، أن تقترح و تؤيد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية و المنظمات أو الجهات القضائية، و يحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية ".[1]

إن نص المادة لم يبين بدقة اختصاص وزارة الخارجية في القيام بعملية تفسير المعاهدات الدولية و إنما نص على فكرة التأويل، و التي تختلف من التفسير لكون النص يحتاج إلى تفسير و ليس إلى تأويل بحيث أعطى لوزارة الشؤون الخارجية سلطة تأويل المعاهدات الدولية و البروتوكولات و الاتفاقات مع إمكانية الاستعانة بالوزارات الأخرى على أن يكون رأيها استشاريا بالنسبة للمنظمات الدولية و المحاكم.

**-1 مرسوم 249/79:** بتاريخ 01 ديسمبر 1979 الذي أعاد تنظيم صلاحيات وزير الشؤون الخارجية و ذلك بإلغائه للمرسوم السابق الذكر، حيث نصت المادة07 منه على: "تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقات و البروتوكولات و التسويات الدولية و تدعم، بعد استشارة الوزار ات المعنية، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية و كذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية و الوطنية"[2].

ومما يلاحظ على هذا النص أنه إذا كان اختصاص وزارة الخارجية بتفسير المعاهدات الدولية واضحا إلا أنه يبقى غير ملزم للدول الأعضاء الأخرى فضلا عن أن السعي لدى المنظمات أو المحاكم الدولية لتفسير المعاهدات يجعل التفسير يخرج من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية، لأنه طبقا للقواعد المتعارف عليها أن هذا النوع من التفسير يعد من اختصاص المنظمة ذاتها .

---

(1) مرسوم 54/77 مؤرخ في 1977/03/1، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 ربيع الثاني 1397 حيث أن هذا المرسوم نص على فكرة التأويل و التي تختلف عن التفسير، لأن النص بحاجة إلى تفسير و ليس تأويل.

(2)مرسوم 79- 249المؤرخ في 01-12-1979، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتار يخ 11 محرم 1400 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية .

**3-1 مرسوم 165/84:** بتاريخ 14جويلية 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون و الذي ألغى المرسوم السابق، فقد نص في المادة 11 منه على ما يلي:" يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقيات و البروتوكولات و اللوائح الدولية و يدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير

الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، و عند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، أو الوطنية"[1].

و الملاحظ على هذا المرسوم أنه قد أضاف اختصاصا جديدا لوزارة الخارجية يتمثل في تفسير اللوائح الدولية، غير أنه لم يؤكد على الصفة الإلزامية للتفسير الذي تصدره الوزارة عن طريق استبدال عبارة "تدعم" بعبارة "يدافع"، و الدفاع ليس معناه الإلزامية.

**4-1 المرسوم الرئاسي 359/90الصادر**: بتاريخ 10 نوفمبر 1990: المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية الذي نص على في المادة 11 منه: "يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقات و البروتوكولات و اللوائح الدولية، و يدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، و عند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية". و الملا حظ على هذا النص أنه قد أبقى على مضمون المادة 11 سالفة الذكر في المرسوم 165/84. و ما يلفت الانتباه صدوره في شكل مرسوم رئاسي خلافا للمراسيم السابقة، كما أكد على فكرة حق الحكومة في تفسير المعاهدات الدولية من غير أنه يعطي لهذا التفسير قوة إلزامية في مواجهة المنظمات الدولية أو الجهات القضائية الدولية أو الوطنية.

كما أنه يتعارض هذا النص مع قانون الجنسية الذي أكد على إلزامية تفسير وزارة الشؤون الخارجية بشأن النزاعات التي تثور حول الجنسية الجزائرية[2].

---

(1) مرسوم 84 -165 المؤرخ في 14 -07-1984، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 15 شوال 1404 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية .

(2) حسينة شرون "تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي ، " مجلة العلوم الإنسانية " ، العدد 11 ، ماي 2007 ، ص 10.

**5-1 المرسوم الرئاسي 403/02الصادر**: بتاريخ 26 نوفمبر 2002: المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، إذ نصت المادة 17 منه على ما يلي: "يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقيات، والاتفاقات و البروتوكولات و التنظيمات الدولية التي تكون

الجزائر طرفا فيها، و يدعم تفسير الدولة الجزائرية و يسانده لدى الحكومات الأجنبية، و عند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، و كذا الجهات القضائية الدولية".

وبالرجوع إلى مختلف المراسيم السابقة الخاصة بتفسير المعاهدات لا نجد فيها و لو إشارة إلى القواعد التي تعتمدها وزارة الشؤون الخارجية في التفسير ففي حالة تعارض المعاهدة الدولية مع القانون الوطني عند التفسير، يحاول القاضي الوطني إيجاد الحل، إما عن طريق التوفيق، إذا كان ذلك ممكنا، و إن كان ذلك غير ممكن فتغليب أحدهما عن الآخر و في هذه الحالة لا يصرح القاضي بصفة واضحة أولوية المعاهدات أو أولوية القانون [1] فالنتيجة إذن لا يجوز للقضاء الوطني تفسير الاتفاقيات الدولية ، لأن ذلك من اختصاص السلطة التنفيذية طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، و هذا ما عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي حيث يرى أنه إذا عرضت مشكلة تفسير معاهدة أمام القضاء الوطني فعلى القاضي أن لا يفصل في النزاع المعروض عليه حتى تقوم السلطة التنفيذية (وزارة الشؤون الخارجية) بتفسير المعاهدة الدولية [2].

و مثال على ذلك المادة 37من قانون الجنسية الجزائري (المعدلة) التي تنص على المحاكم تختص وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية. و تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

---

(1)مرسوم 02 -403 مؤرخ في 26-11-2002 الجريدة الرسمية، العدد79، الصادرة بتاريخ 21-رمضان -1423المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.

(2)علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 101.

و عندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية .

و تكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف.

و عندما يقتضي الأمر تفسير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع تطلب النيابة العامة التفسير من وزارة الشؤون الخارجية[1].

---

(1)عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005(ج.ر15 ص . 17).
حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي:
" .....وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية .
وتلتزم المحاكم بهذا التفسير".

## الفصل الثاني

## كيفية تفسير المعاهدات الدولية.

من حيث المبدأ تعتمد كيفية التفسير على طبيعة عمل المفسر، و مقتضى ذلك أن المعاهدة تفسر مثلما تفسر العقود،عن طريق البحث عن النية المشتركة للأطراف ، إن كيفت عقدا، و تفسر مثلما تفسر القوانين، أي بوجهة نظر موضوعية بحتة في ضوء متطلبات الوسط الاجتماعي و القانوني المدعوة إلى ترتيب آثارها فيه، إن كيفت قانونا.

هذا بالإضافة إلى أن عملية التفسير ذاتها وسيلة سليمة لحسم المنازعات التي تقوم بين الأطراف عند الاختلاف في تطبيق أو تنفيذ ما تم الاتفاق عليه. و التفسير ليس إلا عملية تتمثل في تحديد معنى عمل قانوني معين و ذلك لتعيين مداه و حدوده و توضيح نقاط الغامضة، و على ذلك يفترض التفسير وجود غموض في النص، إذ وفقا لمسلمة بديهية "لا يجوز تفسير ما لا يحتاج إلى تفسير".

إذ من المؤكد أن تطبيق أية معاهدة دولية يتطلب قدرا من التوضيح لألفاظها، و لهذا وجب أن يكون لتفسير هذه المعاهدات قواعد تكون متناسبة و خصوصيات، و ذلك لاكتساب هذه المعاهدات داخل النظام القانوني مكانة أدت في نهاية الأمر إلى التشبه بالقانون، حيث نجد أن المعاهدة لا ينظر لها على أنها مجردة و فارغة من المعنى و الهدف، بل مجسدة بآثارها و البحث عن إرادة المشرع. إذن: فتفسير المعاهدة هو عملية استجلاء للإرادة المشتركة لأطرافها و الإرادة هنا هي الإرادة المعلنة و الظاهرة للأطراف كما قد يكون التفسير ميسرا بظاهرة الألفاظ و لعبارات، و قد تأخذ بمعانيها العادية و المألوفة كما يكون معسرا لغموض في النص فيتطلب جهدا لذلك.

إن لجوء القاضي إلى تفسير المعاهدة لا يتم إلا من خلال إجراءات و طرق معينة كفيلة بجعل التفسير صحيحا تسهيلا و ضمانا لتطبيق نص المعاهدة تطبيقا صحيحا .

## المبحث الأول: ماهية تفسير المعاهدات الدولية.

المعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، إذا انعقدت انعقادا صحيحا و استوفت شروطها الشكلية و أصبحت نافذة، بات على أطرافها الالتزام بأحكامها، بمعنى أن كل دولة تدخل طرفا في معاهدة دولية عليها أن تقوم بتنفيذ التزاماتها تجاه الأطراف الأخرى مهما بذلوا من عناية في حسن صياغتها، و هذا إما بقصد إيضاح بعض العبارات الغامضة فيها أو تحديد كيفية تطبيقها في حالة معينة.

و يهدف التفسير إلى تبيان معنى النص و إجلاء الغموض و الإبهام الذي يمكن أن تتضمنه المعاهدة، و له أهمية كبيرة نظرا لتعدد الأطراف و الوقائع و الأحداث الدولية و ما ترتبه من ضرورة الوضوح كي ينال التطبيق رضا الأطراف [1].

### المطلب الأول: مفهوم تفسير المعاهدات الدولية.

الأصل في النص القانوني أن يكون واضح الدلالة عن المراد منه لا يحتاج إلى تفسير ، لأن من المفروض أن المشرع واضع النص القانوني قد وضح ما قصده وحدده، ولكن قد يكون النص القانوني غامضا أو مبهما إذا كانت عبارته تحتمل أكثر من معنى أو مدلول، و عندئذ على القاضي و هو بصدد تفسير النص الاختيار بين المفاهيم المتعددة و الأخذ بالمفهوم الأقرب إلى الصواب و على هذا سوف نتعرض إلى المعنى اللغوي لكلمة التفسير ثم نتطرق لمعناها لدى فقهاء القانون.

(1)عبد العزيز قادري، المرجع السابق ، ص297.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للتفسير.**

يعرف التفسير بعدة تعريفات تدور معظمها حول البيان و الإيضاح.

و يقال فسر الشئ يفسره فسرا: بمعنى بينه و أوضحه و الاستفسار عند أهل المناظرة: طلب بيان معنى اللفظ، و هو إنما يكون إذا كان في اللفظ إجمال.

و مما سبق يتبين لنا أن التفسير هو البيان و الإيضاح، و من العلماء من جعل التفسير و التأويل وجهان لعملة واحدة و هي كشف المراد عن الشيء المشكل، و منهم من اعتبرهما غير ذلك على اعتبار أن التفسير: إيضاح معنى اللفظ في ما يتعلق بشرح المفردات و الألفاظ و أما التأويل فهو تفسير النص بمعنى غير ما يفهم من ظاهره ومنه يتبين الفرق بينهما في تحديد المعنى القريب أم البعيد للنص المراد تفسيره أو تأويله [1].

**الفرع الثاني: تعريف التفسير عند فقهاء القانون.**

عرفه السنهوري بأنه توضيح ما أبهم من ألفاظه، و تكميل ما اقتضب من نصوصه، و تخريج ما نقص من أحكامه، و التوفيق بين أجزائه المتناقضة.

و ذهب البعض إلى أن التفسير هو الاستدلال على الحكم القانوني و على الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبر بها المشرع عن ذلك.

و هو "بيان مضمون قواعده بيانا واضحا" و يلاحظ أن التفسير لا يكون إلا في حالة غموض النص، و قد يقوم بهذه المهمة المشرع نفسه، فيفسر بعض النصوص التي يتبين عند التطبيق أن قصده لم يفهم منها، و بذلك يبين المشرع حين يقوم بذلك قصده الحقيقي من النص بعبارات واضحة تحدد هذا القصد و هنا نجد أن التفسير يكون بنفس قوة القانون، و قد يكون التفسير من طرف الفقيه أو القاضي وفقا للأصول الواجب إتباعها.

(1) محمد فؤاد رشاد، المرجع السابق ، ص ص14-15

لقد ذهب البعض إلى أن تفسير المعاهدات هي من سبيل تفسير القانون لذا فإن معناه الوقوف على معنى ما تتضمنه من حكم و البحث عن الحكم الواجب إعطاؤه لما قد يعرض في العمل من فروض لم يواجهها النص. و من التعريفات السابقة يتضح لنا أن التفسير هو بيان المقصود من النص و شرح ما يرمي إليه و هذا ما يجعله مختلفا عن التأويل [1].

فالتأويل في اللغة هو التفسير و الشرح [2] أما في الفقه القانوني هو فهم النص الذي يحتاج إلى تأويل وهو ينقسم إلى نوعين التأويل القريب والتأويل البعيد [3].

**المطلب الثاني: طرق تفسير المعاهدات الدولية.**

من خلال دراسة مسألة تفسير المعاهدات الدولية يتبين لنا أنها قد أثارت جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، فقد اعتبر جزء من الفقه أن لا وجود لقواعد و طرق حقيقية تحكم سير العملية التفسيرية بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث ادعوا أنها لا تحتاج إلى وسائل و طرق تحكمها لأنها عملية ذهنية منطقية بحتة تحكمها قوة إدراك القاضي و خبرة المفسر حيث يتمتع في هذا الشأن بحرية واسعة في التقدير.

و لا شك في أن هذا الرأي منتقد بشدة و لا يخلو من أوجه النقض لأن التسليم به يؤدي بنا إلى الحكم وفقا لمعتقداتنا الشخصية. لذا فإن الدول قد لا تقبل قاعدة معينة في تفسير معاهدة من المعاهدات، فإنه يمكن القول بأن هناك (3) طرق أساسية للتفسيرو هو ما سنبينه فيما يلي:

**الفرع الأول: الطريقة الشخصية.**

إن الأخذ بهذه الطريقة يجب على المفسر أن يتعرف على النية الحقيقية لأطراف المعاهدة أي على نية كل طرف من خلال التعاهد، إذن فهي البحث الذي يقوم به المفسر من أجل التوصل إلى الإرادة الحقيقية لأطراف المعاهدة عند إبرامها.

---

(1) محمد فؤاد رشاد، المرجع السابق، ص ص 26-27.

(2) المرجع نفسه، ص 35.

(3) المرجع نفسه ، ص 48.

فلا بد للمفسر أن يتعرف عليها و ذلك حتى تكون النتيجة التي يتوصل إليها متفقة مع الهدف الذي يصبوا إليه كل طرف في المعاهدة الدولية عند إبرامها و حتى لا ينسب إليهم أمورا لم يقصدوها.

فالعلاقات الدولية قائمة على الرضا و احترام سيادة الدول الأخرى ، و لا يمكن معه نسب معنى ما لدولة لم تقصده ، و لم يرد في نيتها لأن الغاية من التفسير هو الكشف عن الإرادة الحقيقية للأطراف.

فإرادة الدول التي أنشأت نصوص المعاهدة هي في حد ذاتها من تكسبها صفة الإلزام و الاعتراف بقوتها الإلزامية لذا لا ينبغي للمفسر عند القيام بهذه العملية أن يغض الطرف عن الإرادة الحقيقية للدول الأطراف [1].

**الفرع الثاني: طريقة المعالجة النصية**

مفاد هذه الطريقة أنها تعلق الأهمية الكبرى على النص نفسه، فهذه الطريقة و إن كانت لا تتجاهل كلية مسألة نية الأطراف فإنها مع ذلك تجعل من النص نقطة الانطلاق في البحث عن تلك النية.

يبدأ التفسير بدراسة عميقة للنص المراد تفسيره نظرا لأن النص هو التعبير من نية و إرادة الأطراف.

إن إيضاح معنى النص إذن هو في الحقيقة إيضاح لإرادة و نية الأطراف المعنية فإذا لم يكن النص واضحا فإنه يمكن الرجوع في هذه الحالة إلى مصادر تفسيرية أخرى.

(1) محمد فؤاد رشاد، المرجع السابق، ص 282 و ما بعدها.

غير أن الهدف في جميع الحالات يبقى واحد ألا و هو الكشف عن معنى النص أو عما ينبغي أن يعنيه ذلك النص[1].

**الفرع الثالث: الطريقة الموضوعية .**

و هي الطريقة التي تستخدم بصفة خاصة في تفسير الاتفاقات الدولية الشارعة( ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني )، كما تستعمل في تفسير المواثيق و النظم التأسيسية للمنظمات الدولية.

بحيث ما يميز هذه الطريقة أنها تتجاهل نية الأطراف و تقوم بتفسير المعاهدة على نحو يتفق مع موضوعها و هدفها و يطلق عادة عليها بعبارة "التفسير الوظيفي للمعاهدات".

مما سبق يبدو أن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات قد تأثرت كثيرا بهذه الطريقة المذكورة عندما نصت المادة31 على أن تفسير المعاهدة يتم بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في ضوء موضوعها و الغرض منها.

أما فيما يخص القواعد و التي يجب مراعاتها لتفسير المعاهدة فلقد استقر القضاء الدولي على إتباع القواعد و المبادئ التالية و هي:

- تفسير المعاهدة وفقا لمبدأ حسن النية و ذلك بالبحث عما يريد الأطراف قوله في الحقيقة.
- التفسير الفعال للمعاهدة أي تفسيرها على نحو من شأنها أن يعطيها أثرها الكامل.
- تفسير المعاهدة على نحو يتفق مع موضو عها و هدفها.
- تفسير النص على أساس منحه معناه العادي.
- الاستعانة بالأعمال التحضيرية و الظروف الملابسة كوسيلة مكملة لتفسير المعاهدة.
- التزام التفسير الضيق بالنسبة للنصوص التي تشكل قيدا على سيادة الدولة [2].

(1) أحمد بلقاسم، المرجع السابق_، ص ص 125-126.

(2)المرجع نفسه، ص ص 226-127.

**المبحث الثاني: القواعد التي تحكم تفسير المعاهدات الدولية.**

لا يوجد في القانون الدولي أسلوب ملزم لتفسير المعاهدات و لكن الفقه و القضاء في القانون الدوليين استخلصا من القانون الداخلي مجموعة من القواعد التي يجوز أن يسترشد بها المفسر في عملية التفسير، غير أنه على مستوى اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام1969و1986 قد نصت على القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات لذلك سوف نتطرق إلى هذه القواعد من خلال المطلبين التاليين[1].

**المطلب الأول: القواعد العامة للتفسير.**

انطوت المادة31 من اتفاقية فيينا على القواعد العامة في التفسير يتعين أخذها في الاعتبار من جانب القائم على التفسير في جميع الأحوال و يمكن إبراز أهمها على النحو الآتي.

**الفرع الأول: مبدأ حسن النية.**

يجب على المفسر أن يقوم بعملية تفسير نصوص المعاهدة على أساس حسن النية لدى أطرافها، و هذا المبدأ يعد أصل القانون على وجه العموم، و قد جاء المبدأ وفقا للفقرة1 من المادة31 من معاهدة فيينا يجب أن يتم التفسير، على أساس أن أطراف المعاهدة، كانوا حين قاموا بإبرامها ذوي نيات حسنة ، وأنهم كانوا حين قاموا بإبرامها ينوون تنفيذ تعهداتهم بحسن نية، و ذلك ما يقضي به منطق الإقدام على إبرام المعاهدة [2].

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ،_ص 172.

(2) صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص276.

**الفرع الثاني: مبدأ التفسير وفقا للمعنى العادي للألفاظ**

و هو المعنى المتعارف عليه بين الفقهاء و القضاة و الدبلوماسيين و معلوم أن المعنى المقصود هنا ليس المعنى المجرد بل معنى اللفظ مندرجا في إطار المعاهدة ، و على ضوء هدفها و الغرض منها حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة31. هذا و كان معهد القانون الدولي قد أشار إلى المعنى العادي للألفاظ في قراره حول التفسير لسنة1956.

كما تأكد العمل بالمعنى العادي في مناسبات عديدة منها .

مثلما حدث في قضية اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة1950، حيث تم اللجوء إلى محكمة العدل لتقدم رأيا فيما يتعلق بإمكانية قبول الجمعية لعضو جديد فيها بدون استشارة مجلس الأمن، و ذلك بناء على مضمون المادة2/4 من ميثاق الأمم المتحدة المتمثل في قبول أي دولة جديدة عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن و كان رأي المحكمة بأن معنى الألفاظ في تلك المادة واضح [1].

**الفر ع الثالث: الاعتداد بسياق النص.**

يتعين على المفسر أن يأخذ في اعتباره السياق و الملابسات التي أحاطت بالمعاهدة عند عقدها فمن القواعد الأولية أنه لا يمكن فصل النص المراد تفسيره عن المعاهدة، فإذا ما توصل المفسر إلى إعطاء تفسير لنص أو لفقرة من نص تؤدي إلى تعارضها مع باقي نصوص المعاهدة فعليه أن يطرح هذا التفسير جانبا.

وينصرف إلى البحث عن التفسير الذي يتوافق مع المعاهدة ككل، كما سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولية أن أكدت على هذا المبدأ في مناسبات متعددة، حيث ذهبت إلى أن البحث على في ضوء المعاهدة يفرض بالضرورة قراءة نصوص المعاهدة في جملتها، فلا يمكن أخذ عبارات معينة من أحد نصوصها، و فصلها عن السياق، و إعطائها معنى معين، في حين أنها يمكن أن تفسر على معنى آخر في ضوء سياق المعاهدة ككل، و هو المبدأ الذي ردته الكثير من أحكام القضاء الدولي.

(1) عبد العزيز قادري، المرجع السابق ، ص ص 313-314.

و قد حددت المادة31 في فقرتها الثانية المقصود بالسياق (الإطار الخاص للمعاهدة) مشيرة إلى أن السياق يشمل– لغرض التفسير– إلى جانب نصوص المعاهدة، الديباجة و الملحقات و أي اتفاق أو وثيقة تتعلق بالمعاهدة بمعنى:

– أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة و يكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة.

– أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة و قبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة [1].

**الفرع الرابع: موضوع و هدف المعاهدة.**

و هو المبدأ الذي أكدته المحكمة في مسألة تعويض الأمم المتحدة على الأضرار اللاحقة بموظفيها سنة1949، حيث قالت بأن حقوق وواجبات المنظمات الدولية المقررة وفقا لأهدافها ضمنا و صراحة في ميثاقها [2].

كما يوصف هذا المبدأ في بعض الأحيان بالتفسير الغائي، و لكنه كثيرا ما يوصف بمبدأ وجوب إعمال النص، و الذي يقضي إذا كانت الألفاظ التي استعملها أطراف الاتفاق تنطوي على غموض في معانيها أو تناقض في دلالاتها، ترتب على ذلك وجود تفسيرات مختلفة لها فإن المبدأ يقضي بأن مواضع القصور في التعبيرات المستعملة في المعاهدة يجب تكملتها بأفضل ما يكفل بلوغ المقاصد الرئيسية التي أرادها الأطراف المتعاقدون.

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق_ ، ص ص 277–278.

(2) عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص ص 315–317.

**الفرع الخامس : وجوب التفسير في ضوء قواعد القانون الدولي**

و هذا المبدأ الذي أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة31 من معاهدة فيينا بتقريرها وجوب أن يؤخذ في الاعتبار عند التفسير بالإضافة إلى السياق:

**1**- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

**2**- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

**3**- أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.

و هو ما يعني أن على القاضي أو المُحكِّم عند تصديه لتفسير المعاهدة أو بعض نصوصها أن يضع في اعتباره قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها الدول الأطراف.

و هنا لا يكون الأمر قاصرا فحسب على الاتفاقات الدولية بشأن المعاهدة سواء كان صريحا ( اتفاقا ) أو ضمنيا ( السلوك اللاحق ) و إنما يتعداها إلى المعاهدات الدولية التي تكون الدول الأطراف في المعاهدة موضوع التفسير أطرافها فيها، و إلى قواعد العرف الدولي، و المبادئ العامة للقانون، بحيث يتم تفسير المعاهدة في ضوء القواعد المستمدة من تلك المصادر و المتعلقة بطبيعة الحال بموضوعها، و لكن الأمر لا يبدو بهذه السهولة، فإذا أخذنا على سبيل المثال المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية لوجدنا أن الدعوة إلى تفسيرها في ضوء قواعد القانون الدولي، قد قادت بعض المحكمين و القضاة إلى القول بوجوب أن يتم تفسير النصوص المتعلقة باختصاص المنظمة الدولية تفسيرا ضيقا لأن التوسع في تفسيرها يصطدم بمبدأ من مبادئ القانون الدولي العامة، و هو مبدأ سيادة الدولة، بينما رفض آخرون التسليم بهذا المنطق[1].

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص278-280.

**المطلب الثاني: القواعد أو الوسائل المكملة في التفسير.**

نصت عليها المادة33 من الاتفاقية كالأتي:

"يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في تفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة و الظروف الملابسة لعقدها، وذلك في حالة :

**1**- بقاء المعنى غامضا أو غير واضح.

**2**- أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

و يفترض إعمال هذا النص بطبيعة الحال أن القاعدة العامة قد أعملت في المرحلة الأولى و استنفذت وسائلها، و لذا سميت وسائله بالمكملة أو الاحتياطية [1].

**الفرع الأول: الأعمال التحضيرية**

الأعمال التحضيرية هي من الوسائل المساعدة في التفسير.لم تتعر ض لجنة القانون الدولي إلى تعريف هذه الوسائل أو تحديدها على نحو يسهل على المفسر الرجوع إليها. و إن عدم تحديد ما تتشكل منه الأعمال التحضيرية يعني بقاء ما يكتنف هذا المصطلح من غموض؛ بينما يراد منه أن يساهم في إيضاح ما يكتنف المصطلحات من غموض.

فكما يشير الأستاذ ( **ماكنير**) إلى أن "من غير الممكن تحديد القواعد القانونية التي تقرر فيما إذا كانت المحاكم مخولة بالنظر إلى الأعمال التحضيرية كتعبير شامل يستخدم على نحو للإشارة إلى جميع الوثائق، مثل المذكرة، و محاضر المؤتمرات، و مشروعات المعاهدة خلال المفاوضات لغرض تفسير المعاهدة".

---

(1) محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق ، ص372.

بالإضافة إلى كل ما لا خلاف حول كونه من الأعمال التحضيرية حيث إن طبيعة الاتفاقية باعتبارها عمل إداري تجعل من الجوهري اعتماد كل العمل الذي أدى إلى صياغة تلك الإرادة، و كل أداة استخدمها الأطراف عند صياغة النص النهائي، بينما هناك آخرون يشككون فيما إذا كانت بعض الأعمال التي تنبثق عنها الاتفاقية تشكل جزءا مهما من الأعمال التحضيرية لتلك الاتفاقية، ومن ثم وسيلة مساعدة في تفسيرها، و خصوصا بالنسبة لبعض الدول التي تصبح عن طريق الانضمام أطرافا في المعاهدة حيث لا تشارك بصياغة نصوصها، في الوقت الذي لا تتردد فيه دول أخرى في الإشارة إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدات الجماعية و إن لم تشارك بوضعها.

و في الواقع، فإن الأعمال التحضيرية هي كل ما دار من مناقشات و ما قدمته الدول المتفاوضة من وثائق أو مقترحات أثناء عملية التفاوض على إبرام المعاهدة.

و في المعاهدات الجماعية، غالبا ما تمثل الأعمال التحضيرية جهدا ضخما و يكشف عن اتجاهات السلوك العام للأطراف المتفاوضة بخصوص موضوع التفاوض قبل تقنين قواعده باتفاقية دولية، و نواياهم قبل وضع النصوص بصفتها النهائية، و بوضع أسباب تفضيلهم لهذه الصيغة مما يساعدهم على فهم النص موضوع التفسير، و لا سيما حين تعجز القواعد الأساسية عن الوصول إلى ذلك.

فالأعمال التحضيرية تشير إلى المواقف المشتركة لأطراف المعاهدة بقدر ما تعبر عن المواقف الفردية لكل منهم، و التي في الغالب ما تكون متعارضة [1].

فالأعمال التحضيرية تساعد على معرفة اتجاه نية أطراف المعاهدة، خاصة و أن كل معاهدة تكون مسبوقة بمفاوضات يتجلى من خلالها قصد المتعاقدين و الحلول الوسطى التي ينتهون إليها.

بحيث أن الالتجاء للأعمال التحضيرية الخاصة بالمعاهدات الدولية، أمر يختلف عن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون داخلي، لأن الأعمال التحضيرية للمعاهدة تنطوي على التعبير إلى حد كبير عن وجهات النظر المتعارضة للأطراف في المعاهدة في مرحلة

(1) عادل أحمد الطائي، " قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، مجلة الشريعة و القانون، العدد46،( أفريل2011) ص ص431-433.

المفاوضات و الإعداد لتحريرها و التوقيع عليها، ومن ثم وجب الالتزام و الحذر عند الرجوع إلى تلك الأعمال بصدد تفسير نصوص المعاهدة، و الأخذ منها بتلك الأعمال أو المواقف التي تكشف عن نقاط تلاقي إرادات الأطراف.

كما أن نص المادة32 من اتفاقية فيينا يجعل الرجوع إلى الأعمال التحضيرية، وسيلة تكميلية من وسائل التفسير، في حال لا يؤدي تطبيق القواعد العامة في التفسير إلى إزالة الغموض الذي يكتنف النص و بقاءه غامضا.

و لهذا وجب اعتبار اللجوء إلى الأعمال التحضيرية بمثابة أصل من الأصول العامة لتفسير المعاهدات.

**الفرع الثاني: الظروف الملابسة.**

المعاهدات ظاهرة اجتماعية تظهر إلى الواقع الدولي نتيجة لمجموعة من العوامل و الأسباب و لا ريب أن من المفيد في مجال تفسيرها التعرف على ظروف و أوضاع ،و مراكز أطرافها الذين قاموا بإبرامها ، للتعرف على أهمية و طبيعة المشاكل التي أرادوا لها التسوية بإبرام المعاهدة، لأن هذه الظروف و الأوضاع الملابسة لإبرام المعاهدة تؤثر حتما على صياغتها و من ثم فإن دراستها و تمحيصها، تؤدي بغير شك إلى إلقاء مزيد من الضوء على نصوص الاتفاقية، و تكشف عن النوايا الحقيقية لأطراف المعاهدة.

و مع ذلك فإن الفقه و القضاء الدوليين لا يهتمان كثيرا بالدراسة النظرية لهذه الوسيلة من وسائل التفسير، و بيان مركزها بين قواعد التفسير ووسائله. بحيث أن المادة32 من اتفاقية فيينا جاءت قاطعة في مجال اعتبارها وسيلة تكميلية من وسائل التفسير، لا يرجع إليها إلا في الحدود التي يمكن الرجوع فيها إلى الأعمال التحضيرية، أي في تلك الأحوال التي يؤدي فيها تطبيق القواعد العامة إلى بقاء النص غامضا، أو التوصل إلى تفسير غير منطقي أو غير معقول [1]

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص ص281-283.

# الخاتمة

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن تفسير المعاهدات الدولية مسألة تثور خصوصا بمناسبة تطبيق المعاهدة من قبل القضاء ، و نظرا إلى أن إرادة الأطراف تتغير مع الزمن فإن التفسير يكون للسلطة التنفيذية ، و ذلك إذا رأت الدولة أن إسنادها لغيرها يحملها مسؤولية دولية هي في غنى عنها ، و ذلك تأكيدا لمبدأ سمو المعاهدة عن القانون ، و فرض مبدأ سيادة الدولة ووجودها.

غير أن تطور العلاقات الدولية و تشعبها في بعض الميادين ، كالتجارة و الاقتصاد جعل هذا الإختصاص يتحول إلى السلطة القضائية ، أي القاضي الوطني ، و ذلك لكي لا تتعطل بعض المصالح التي تفرض ضرورة السرعة في التطبيق ، خاصة إذا توفر للقاضي مؤهلات في ميدان التفسير.

حيث يتعين عليه أن يسعى إلى تطبيق المبادئ و القواعد الصحيحة ، ليتم تفسير المعاهدة الدولية تفسيرا سليما .

فالمتحكم الأول في عملية إسناد مهمة التفسير إلى جهة معينة هو نوع المصلحة المحمية بالمعاهدة الدولية ، فإذا كانت المصلحة عامة تمس الدولة بذاتها و مصالحها الجوهرية أو تمس النظام الدولي العام فهنا يستلزم تدخل الحكومة لوضع التفسير، أما إذا كانت هذه المصالح مصالح خاصة للأفراد و لا تُحمل الدولة أية مسؤولية دولية فتسند هذه المعاهدة للقاضي الوطني لتفسيرها و يتحقق ذلك إذا تعلق الأمر بنزاع بين الأفراد.

وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي مستوحيا موقفه من نظرية أعمال السيادة ، معتبرا أن التفسير يخرج من اختصاصه ، ويؤجل حسم النزاع إلى حين صدور التفسير الرسمي للحكومة .

كما أن نصوص المعاهدة في حد ذاتها قد تسند مهمة التفسير إلى جهة معينة ، سواء كانت هذه الجهة حكومية أو قضائية " دولية أو وطنية " ، وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى ما نصت عليه بنود الإتفاقية.

ونظرا إلى أن القضاء الإداري يعتبر صمام الأمان للحقوق و الحريات العامة و صيانتها و حمايتها ، فإنه لن يجد مصاعب كثيرة في عملية التفسير بحكم الأعداد المتزايدة من المعاهدات في غير الطابع السياسي مثل: مجالات التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و العلمي ، كما أن طابع السرية الذي يميز إعمال المعاهدات السياسية البحتة سيضيق نطاقه تبعا لنوعية المعاهدات ، إضافة إلى وضع قواعد موحدة للتفسير باتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات و إذا استعصى الأمر على القاضي فعليه استشارة وزارة الخارجية.

لذلك ندعو إلى وجود قضاء إداري مستقل له اختصاص عام في نظر المنازعات الإدارية كافة، و لا نؤيد تحجيم اختصاصات القضاء الإداري أو تقييدها أو حصرها في نطاق ضيق ، كما لا نؤيد الانتقاص من هذه الاختصاصات عن طريق إصدار قوانين تنص على اختصاص القضاء العادي في بعض مجالات اختصاص القضاء الإداري .

كما يقتضي الأمر النص في الدساتير على خطر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء الإداري ، و جعل الطعون بجميع قرارات اللجان مهما كانت من اختصاص القضاء الإداري بل يجب فهم أعمال السيادة في أضيق النطاق .

# المراجع

## قائمة المصادر والمراجع :

### أولا: المصـادر

### 1-الدساتير :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963،المؤرخ في 08-10-1963، الجريدة الرسمية ،العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سيبمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976،المؤرخ في 22-11-1976، الجريدة الرسمية ،العدد 94 ،الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المؤرخ في23-02-1989، الجريدة الرسمية ، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01مارس 1989.

4-التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء رجب1417 الموافق 28-11-1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438.96، مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07-12-1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08-12-1996.

### 2 . القوانين العضوية :

1.القانون العضوي98-01، المؤرخ في 30ماي 1998يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ،الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة بتاريخ 1جوان 1998.

### 3. القانون :

1. قانون رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25-فبراير -2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية ،العدد21، الصادرة بتاريخ 23_04_2008 .

### 4 . المراسـيم :

1- المرسوم54/77 المؤرخ في 01 مارس1977، الجريدة الرسمية الصادرة ، بتاريخ 27 ربيع الثاني 1397 ، المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.

2- المرسوم249/79 المؤرخ في 01 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية ، العدد50 ، الصادرة بتاريخ 11 محرم 1400 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.

3- المرسوم165/84 المؤرخ في 14جويلية1984، الجريدة الرسمية، العدد29، الصادرة بتاريخ 15شوال1404 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.
4- المرسوم الرئاسي 403/02 المؤرخ في:26 نوفمبر2002،الجريدة الرسمية، العدد79، الصادرة بتاريخ21 رمضان 1423 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

## ثانيا: المراجع:

### 1-الكتب :

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة " مصر " ،2004.
2-أحمد اسكندر ي و محمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام(المدخل و المعاهدات الدولية)، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر، بدون سنة نشر.
3- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، ط3، دار هومة، الجزائر ، 2008 .
4- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005.
5- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام(المدخل و المصادر)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ،2004.
6- حسني بودیار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون سنة نشر .
7- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي (المعاهدات، العرف)، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، بدون سنة نشر .
8- سلوى أحمد المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية و الرقابة عليها(دراسة مقارنة) ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان" الأردن " ،2013 .
9- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر و التوزيع القاهرة " مصر " ، 2009.

10- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية " القاهرة " مصر ، 2007.

11- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام(التعريف، المصادر، الأشخاص)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة " مصر " ، 2004.

12- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي(المصادر)، دار هومة، للطباعة و النشر و التوزيع، عنابة،"الجزائر" 2009.

13- عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء في تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009.

14- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان " الأردن "1997.

15- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية" مصر " ، بدون سنة نشر .

16- عوض عبد الجليل الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة " مصر " ، بدون سنة نشر .

17- غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2007 .

18- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية " مصر " ، 2003.

19- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة نشر .

20- محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، ط1، الجزائر ، 2008 .

21- منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية" مصر " 2009.

22- محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات(في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي)، دار الجامعي، الإسكندرية " مصر " ، 2007.

23- محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات ت الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية " مصر " ، 2007.

**2- المقـالات:**

1. حسينة شرون ،"تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي "،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، ( ماي 2007) .

2 . عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، مجلة الشريعة و القانون، العدد46،(أفريل2011).

3 . محمد بوسلطان، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري العدد 01 ، ( 2013 ) .

# الفهرس

مقدمة.....أ- ج
المبحث التمهيدي: مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانون الداخلي 04- 24
المطلب الأول: ماهية المعاهدات الدولية.....05
الفرع الأول: مفهوم المعاهدات الدولية.....05
لاوأ :تعريف المعاهدات الدولية.....05
ثانيا : خصائص المعاهدات الدولية.....06
الفرع الثاني: أقسام المعاهدات الدولية.....07
أولا : أقسام المعاهدات وفقا للتصنيف الشكلي.....08
ثانيا : أقسام المعاهدات وفقا للتصنيف الموضوعي.....09
الفرع الثالث: إنهاء المعاهدات الدولية.....11
أولا : الإنهاء بالتراضي.....11
ثانيا : الإنهاء بالإرادة المنفردة.....13
ثالثا : التغير الجوهري للظروف.....14
رابعا : آثار إنهاء المعاهدة.....14
المطلب الثاني: إدماج المعاهدات في النظام القانوني الداخلي..... 15
الفرع الأول:التصديق و نشر المعاهدات الدولية.....15
أولا : التصديق على المعاهدات الدولية.....15
ثانيا : نشر المعاهدة الدولية.....19
الفرع الثاني: مكانة المعاهدات في الدساتير الجزائرية.....20
الفرع الثالث: موقف المجلس الدستوري من حجية المعاهدات الدولية.....22
الفصل الأول:السلطات المختصة بتفسيرالمعاهدات الدولية على المستوى الداخلي
25-43

المبحث الأول: الاختصاص الحكومي بتفسير المعاهدات الدولية.....25
المطلب الأول: حدود الاختصاص الحكومي بالتفسير.....26
الفرع الأول: التفسير الحكومي المنفرد.....26
الفرع الثاني: التفسير الحكومي المشترك.....26
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي بتفسير المعاهدات الدولية.....28
الفرع الأول : المذهب التقليدي.....28
أولا : المعاهدات الدولية من أعمال السيادة.....28
ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات.....29
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للمذهب التقليدي.....30
أولا : ضعف من الناحية القانونية.....30
ثانيا: ضعف من الناحية العملية.....31
المبحث الثاني: تطبيق تفسير المعاهدات أمام القضاء.....32
المطلب الأول: تطبيق تفسير المعاهدات الدولية أمام مجلس الدولة الفرنسي.....32
المطلب الثاني: تطبيق تفسير المعاهدات الدولية أمام القضاء المصري.....35
المطلب الثالث: تطبيق تفسير المعاهدات الدولية في القانون الجزائري.....38

**الفصل الثاني: كيفية تفسير المعاهدات الدولية 44-56**

المبحث الأول: ماهية تفسير المعاهدات الدولية.....45
المطلب الأول: مفهوم تفسير المعاهدات الدولية.....45
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتفسير.....46
الفرع الثاني: تعريف التفسير عند فقهاء القانون.....46
المطلب الثاني: طرق تفسير المعاهدات الدولية.....47

الفرع الأول: الطريقة الشخصية..... 47
الفرع الثاني: طريقة المعالجة النصية.....48
الفرع الثالث: الطريقة الموضوعية.....49
المبحث الثاني: القواعد التي تحكم تفسير المعاهدات الدولية.....50
المطلب الأول: القواعد العامة للتفسير.....50
الفرع الأول: مبدأ حسن النية.....50
الفرع الثاني: مبدأ التفسير وفقا للمعنى العادي للألفاظ.....51
الفرع الثالث: الاعتداد بسياق النص.....51
الفرع الرابع:موضو ع و هدف المعاهدة.....52
الفرع الخامس: وجوب التفسير في ضوء قواعد القانون الدولي.....53
المطلب الثاني: القواعد المكملة في التفسير.....54
الفرع الأول: الأعمال التحضيرية.....54
الفرع الثاني: الظروف الملابسة.....56
خاتمة.....58
قائمة المصادر والمراجع.....61
فهرس الموضوعات .....66

# الملخص

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر، فلقد تعاظمت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية ، و كذا بغيرها من الدول و المنظمات الدولية بهدف التعاون و تجاوز الخلافات، بحيث يتجلى ذلك في إبرام المعاهدات الدولية التي لا تكون بشكل تلقائي بل بموجب إجراءات يحددها الدستور الداخلي و لا يجوز تجاوز الاختصاصات و الإجراءات المحددة لممارستها و إلا وصفت المعاهدة بعدم الشرعية و الدستورية.

و التفسير القضائي هو أحد الطرق التي يتم بموجبها تفسير المعاهدات الدولية في حالة غياب التفسير الحكومي الرسمي سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ، و التفسير تقوم به المحاكم الداخلية أو الدولية ، و هو ما يثير مشكلات على الصعيد الداخلي ، فهو يخضع لقواعد قانونية معينة تتمثل في نفاذ المعاهدة داخل النظام القانوني الداخلي، بحيث أن القاضي الوطني لا يستطيع تطبيق هذه المعاهدة إلا إذا تم إدماجها في النظام القانوني الداخلي ، و هو الأمر الذي يجعل اختصاص القاضي الداخلي بتفسير المعاهدات الدولية مسألة دقيقة و صعبة.